طفل الأنبوب والاستنساخ

(دراسة فقهية)

من هو الأب؟ من هي الأم؟

السيد عبد الكريم فضل الله

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

كلمات
للطباعة والنشر والتوزيع

طفل الأنبوب
والاستنساخ

طفل الأنبوب والاستنساخ

(دراسة فقهية)

السيد عبد الكريم فضل الله

كلمات
للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

كلمات
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب. ٦٥٢٢/ ١١٣ - بيروت
E-mail: kalimatp@maktoob.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وآله الأطهار الميامين أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة، أهل الذكر وأولي الأمر والنعمة على البشر، ومن افترض طاعتهم على العالمين، وطهرهم تطهيرا. والحمد لله الذي شرفنا بمعرفتهم وولائهم وأخذ العلم عنهم، والحمد لله الذي لطف بنا فنزّل أحكامه وكلّفنا بها. والحمد لله الذي جعل لكل واقعة حكماً، لكل بقعة في الأرض، وعلى مدى الأزمان، ومطلق الأحوال. فلم يترك فراغاً تكون الامة فيها في فوضى وضياع، بل جعل الأحكام للواقعة إما بالنص عليها، وإما بعموم يشملها، أو بأصل يرجع إليه، وقد قال الإمام الصادق عليه السلام **«إنما علينا أن نلقي عليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»**.

وفي الحديث الشريف قال الصادق عليه السلام : «**إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد، فلا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن**».

وأيضا قال: «**ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة**».

وفي زمن الغيبة ومع حدوث موضوعات جديدة ووقائع مستجدة ليس لها أحكام منصوصة بعنوانها، لم تترك الأمور في فراغ وضياع، بل طلب الأئمة عليهم السلام الرجوع إلى المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من مداركها: القرآن والسنة والإجماع والعقل. ففي التوقيع الشريف «**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله**».

وليس المراد من رواة الحديث مجرد من يحفظونه وينقلونه بل المراد منهم الفقهاء الذين يروون الحديث ويسبرون غوره ويستطيعون استنباط القواعد والأصول وكيفية التخلص من التعارض واستكشاف المناطات وكل ما يلزم لاستنباط حكم هذا الموضوع المستجد. إنهم الفقهاء الذين ورد فيهم قوله عليه السلام «**فأما**

مَنْ كان من الفقهاء، صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه».

ولئن كانت ملاكات الأحكام لا يمكن ادراكها **فإن دين الله لا يصاب بالعقول** - ونعني بالملاك ما يدور الحكم مداره وجودا وعدما في مقام الثبوت - فإن مناطات الأحكام يمكن إدراكها - ونعني بالمناط ما يدور الحكم مداره وجودا وعدما في مقام الإثبات -.

من هنا كان فتح باب الاجتهاد، وأهميته التي تُعطي حيوية كبيرة لهذا الدين، ليُعطي قوانينه وتشريعاته قوة وواقعية رغم بعدها عن عصر النزول بأكثر من ألف عام، ورغم كونها تغطّي حتى المستجدات، ذلك أنها لا تتكل على مجرد ظنون واستحسانات وأوهام وأعراف وتقاليد وموروثات قد لا يكون لها أساس حقيقي، كما هو الحال في جعل كثير من القوانين الوضعية، فتخرج قوانين فيها الكثير من الظلم، حيث إن المشرّع بشر مهما علا شأنه واتسع علمه، فهو إنسان محدود ينظر بعين واحدة وبنظرة محدودة، فالاقتصادي ينظر للأمور من وجهة نظر اقتصادية ويغفل عن الجهات الأخرى، وهكذا اختصاصيو الحياة

والاجتماع والنفس وغيرهم.

إن الله خالق البشر هو الوحيد الذي يعرف ما يناسبهم من أحكام، وقد اشتهر عند الفقهاء أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.

وأنزل الله شريعته على الرسول الأكرم محمد ﷺ الذي تعلم منه أئمة الهدى كما يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «**علمني رسول الله ألف باب من العلم ينفتح لي من كل باب ألف باب**».

وبهذا تتمّ الشريعة ويتمّ الدين كما في قوله تعالى **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾**.

ومن هنا فعندما تأتي مسائل حديثة مستجدة، مثل وسائل الإنجاب الاصطناعية كطفل الأنبوب والاستنساخ أو في الأمور الاقتصادية كعقود التأمين وسندات الخزينة او غير ذلك، لا يقع المكلَّف في فراغ وضياع ولا يضطر للجوء إلى استحسانات وأوهام وتقاليد، بل يجد نفسه أمام تشريع متكامل، يغطّي حاجة الإنسان لكل العصور. من هنا كانت

أهمية الاجتهاد وبه تكون حيوية الدين وصلاحه على مدى العصور.

وهذه دروس وأبحاث في طفل الأنبوب والاستنساخ، وكان الرأي نشرها لما تتضمنّه من نقاط واستدلالات أتصوّر أنها جديدة وتغني هذا النوع من البحوث.

أسأل الله السداد في الرأي وغفران الزلل والخطأ والثواب والأجر لي وللقراء الكرام يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم.

السيد عبد الكريم فضل الله

بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

التلقيح الاصطناعي
أو ما يسمى بطفل الأنبوب

تعريفه:

أن يؤخذ بويضة امرأة وتلقَّح بمنيّ رجل خارج رحمها في أنبوب، ثم تزرع النطفة في رحم امرأة أخرى. وهذه العملية أصبحت محل إبتلاء هذه الأيام، وأكثر مواردها هي عندما يكون رحمها - الزوجة - ضعيفا لا يقوى على الحمل فتؤخذ بويضة من الزوجة وتلقّح بمنيّ زوجها خارج الرحم ثم تزرع في رحم امرأة أخرى يكون سليما قادرا على الحمل وحضْنِ جنين ينمو فيه حتى الولادة، وعلى هذا، تكون صاحبة البويضة هي الزوجة، والحامل هي امرأة أخرى.

أنحاء الزرع:

يمكن تصور أنحاء عديدة من هذا الزرع فمنها:

١ . أن تكون البويضة من الزوجة والمني من أجنبي والزرع في رحم الزوجة.

٢ . أن تكون البويضة من الزوجة والمني من الزوج والزرع في رحم أجنبية عزباء.

٣ . أن تكون البويضة من الزوجة والمني من أجنبي والزرع في رحم أجنبية وعزباء.

٤ . أن تكون البويضة من عزباء والمني من أجنبي والزرع في رحم العزباء نفسها.

٥ . أن تكون البويضة من عزباء والمني من أجنبي والزرع في رحم عزباء أخرى.

٦ . أن تكون البويضة من عزباء والمني من أجنبي والزرع في رحم أجنبية متزوجة.

٧ . أن تكون البويضة من الزوجة والمني من الزوج والزرع في رحم أجنبية متزوجة.

ولعل هناك صورا أخرى؛ المهم أن نأخذ الحالة الأكثر إشكالا والباقي يكون سهلا، إذ تكون النقاط المثارة أو الأسئلة حوله قد أجيب عنها في الحالة الأكثر إشكالا، وهي التلقيح بغير ماء الزوج والزرع في رحم امرأة أخرى أجنبية عن الزوج ومتزوجة.

التلقيح بغير ماء الزوج والزرع في رحم امرأة أخرى:

الكلام في ثلاث نقاط:

١- جواز أصل العملية.

٢- من هو الأب؟

٣- من هي الأم؟

النقطة الأولى: جواز أصل عمليّة التلقيح

والبحث في جواز أصل عملية التلقيح بعنوانها الأولي وبغض النظر عما يستلزمها من لمس أو نظر أو غير ذلك من الملازمات أو العناوين الثانوية:

لا شك بأن الأصل العملي هو البراءة والجواز وذلك للشك في التحريم إلا أن يدل دليل على الحرمة.

وإنما بدأت في الاستدلال بتنقيح الاصل العملي الجاري في المسألة مع ان الاصل العملي يأتي في نهاية المطاف عند مواجهة المجتهد لشبهة حكمية، حيث انه يبدأ أولا بالبحث عن علم وقطع، فان لم يجد يبحث عن علمي. فان لم يجد تصل النوبة الى الاصل العملي[1]، فرغم أن مرتبة الاصل العملي في نهاية المطاف الا انني بدأت به لتوجيه البحث عن العلمي الذي ياتي بالمرحلة التالية،

---

(١) وقد اشرت إلى هذا الترتيب والمراحل في الاستنباط في كتاب وسيلة المتفقهين ص٧٣. وفي غيره، وذكرت معنى الشبهة الحكمية في مصطلحات الكتاب وأن المكلّف يبحث عن علم، فإن لم يجد فعلمي من مختلف مصاديقه المعتبرة وآخرها الادلة العامة التي تبيِّنُ الأصولُ اللفظية المرادَ منها، فإن لم يجد فالاصول العملية من براءة أو احتياط أو استصحاب أو تخيير.

وحيث إن اصل البراءة والجواز هو الجاري هنا لان موضوعه - وهو الشك في التكليف - قد تحقق لاني اشك في جواز عملية الزرع دون موضوع بقية الاصول العملية، كان المفروض حينئذ هو البحث عن أدلّة الحرمة، إذ مع وجود الدليل ينتفي موضوع الاصل، فلنبدأ بالبحث عما يمكن ان يكون دليلا على الحرمة، فان لم نجد نذهب حينئذ الى الجواز.

ويمكن أن يستدل على الحرمة بالآيات والروايات وأدلّة وجوب الاحتياط في الفروج، واختلاط الأنساب، ولزوم قتل بعض البويضات الملقحة، واستلزام العملية اللمس والنظر.

الدليل الأول: الآيات

يمكن أن يستدل على التحريم بقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور ٣١].

وجه الاستدلال انه تعالى لم يبيّن ما يحفظ منه الفرج، وحذف المتعلّق ـ اي ما يحفظ منه الفرج ـ يفيد العموم فيجب حفظ الفرج من كل شيء الا ان يدل دليل على عدم

الظهور في مقام التعميم.

والجواب:

أن هذه الآية في مقام وجوب حفظ الفرج من النظر والزنى، وإلا لما جاز وضع دواء أو ماء أو أي شيء غير مضر فيه. يقول الشيخ الطوسي في تفسير التبيان: في تفسير الآية: لما أمر الله تعالى الرجال المؤمنين في الآية الاولى أي **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾** بغض أبصارهم عن عورات النساء، وأمرهم بحفظ فروجهم عن ارتكاب الحرام، أمر المؤمنات في هذه الآية ايضا من النساء بغض أبصارهن عن عورات الرجال وما لا يحلّ النظر اليه، وأمرهن ان يحفظن فروجهن إلا عن أزواجهن على ما أباحه الله لهم، ويحفظن أيضا من إظهارها بحيث ينظر اليها، ونهاهن عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها.

وروى الحر العاملي في الوسائل ج ١ ب ٥ من ابواب احكام الخلوة ح ٣ قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا**

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾.

فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفروج فهو من الزنى الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه.

فإن الاحكام تابعة لعناوينها، فالآية في مقام بيان تحريم النظر والزنى فلا ظهور في العموم - أي في عموم كل فعل يتعلّق بالفرج - حتى يقال: ان حذف المتعلق يفيد العموم.

وفي نفس الباب في نفس المصدر ح ٥: عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ معناه: لا ينظر احدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه، ثم قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ اي ممن يلحقهن النظر كم جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ المؤمنون [٥ و ٦].

والجواب:

هو الجواب في الآية السابقة.

الدليل الثاني: الروايات

منها: ما عن محمد بن يعقوب (ثقة) عن علي بن إبراهيم (ثقة) عن أبيه (ثقة) عن عثمان بن عيسى (ثقة) عن علي بن سالم (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجلا**[1] **أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه**». الوسائل ج١٤ ب٤ من أبواب النكاح المحرم ح١ ص٢٣٩ .

وهذه الرواية معتبرة سندا وصريحة دلالة لقوله: «**أشد الناس عذابا**» والعذاب لا يكون إلا على ارتكاب المحرم.

والجواب:

إن الأحكام تابعة لعناوينها وهو امر مسلّم، ومعناه ان الاحكام تنصب على عناوين فكلما ثبت العنوان ثبت

(١) الظاهر أنها مرفوعة (رجلٌ) لأنها خبر إنَّ.

الحكم. والعنوان هو مفهوم ما انصّب عليه الحكم بحسب النص، وكل نصّ بحسبه. فمثلا اذا قلنا: الماء مطهّر من الحدث والخبث. يكون الموضوع العنوان هو كل ما يصدق عليه انه ماء عرفا، فاذا شككنا في انطباق لفظ الماء على شيء لا يتم العنوان فلا يثبت الحكم.

والمحرّم هو إقرار النطفة في رحم يحرم عليه. فعنوان نطفة الرجل ـ أي المني ـ هو المحرّم، والذي تم إقراره في رحم المرأة الأخرى هو بويضة امرأة ملقحة بنطفة رجل وليس نطفة الرجل نفسها. وبعبارة أخرى أن رأس الحيوان المنوي عندما دخل في بويضة المرأة ليلتحم بنواة البويضة قد استحال إلى شيء آخر لا يصدق عليه عنوان نطفة رجل، وبعد الالتفات الى هذه الاستحالة لا يتم عنوان نطفة الرجل. فما هو محرّم في الرواية أجنبي عمّا نحن فيه.

قد يقال: إن المراد هو حفظ الفرج من المني أو من النطفة الملقحة، وحفظ الفرج بما يحفظ الأنساب هو من مقاصد الشريعة المهمة فقد اهتم الله تعالى بحفظ الأنساب.

فإنه يقال: صحيح ولكن التلقيح الاصطناعي لا يضيّع

الأنساب كما سيأتي في فقرتي: من هو الأب ومن هي الأم.

قد يقال: ان التحريم يشمل البويضة الملقحة لان المراد من كلمة: «**اقر نطفته**» تشمل النطفة المنفردة - المني - والنطفة الملقحة وذلك لاطلاقها، وحينئذ يحرم زرع البويضة الملقحة في رحم اجنبية، وكذلك بان المراد من النطفة كل ما يكون من الرجل مؤثرا في تأسيس الجنين.

فإنه يقال: ان الاطلاق غير متحقق لعدم صدق عنوان النطفة، ودعوى ان المراد من النطفة هو كل ما يكون من الرجل دعوى بلا دليل. وادعاء الظهور في ذلك عهدته على مدعيه.

وكل ما يمكن التسليم به هو عدم ظهور كلمة «**نطفته**» في خصوص النطفة المنفردة ـ أي المني ـ ولكننا نقول انه في الطرف المقابل ايضا لا ظهور في الاطلاق، فترجع الرواية مجملة، ويقتصر على القدر المتيقن منها، وهو خصوص النطفة المنفردة ـ أي المني- وحينئذ لا دليل على شمول الرواية للبويضة الملقحة.

ومنها: ما عن محمد بن علي بن الحسين الصدوق

قال: قال النبي ﷺ: «**لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً**».

هذه الرواية ضعيفة سندا بالارسال، والكلام فيها نفس الكلام في الرواية السابقة وهي أقلّ دلالة منها وذلك لأن كلمة «**حراما**»: إما أن تكون نعتا لامرأة فتكون هذه الرواية في الدلالة كالسابقة. أي كأنه قال: أفرغ ماءه في امرأة تحرم عليه، وحينئذ ينقل الكلام إلى «**الماء**» ويقال في الجواب إن الذي أفرغه ليس ماءه بل هو بويضة ملقحة بمائه فتكون الرواية خارجة عن مسألتنا لأن الأحكام تابعة لعناوينها كما بيّنا.

وإما أن تكون تمييزا لنسبة الإفراغ للماء أي أن يكون الإفراغ محرما، وحينئذ لا دلالة للرواية على تحريم ما نحن فيه لأنه مصادرة على المطلوب فأولّ الكلام أن هذا التلقيح محرّم كي تشمله الرواية.

الدليل الثالث: وجوب الاحتياط في الفروج

هو أهم الأدلة ؛ لو تمّ وجوب الاحتياط في الفروج، ذلك أن المعروف من وجوب الاحتياط في الفروج هو من جهة ما يتعلق بالنسب لا بأي شيء آخر وذلك لفظ: «**ومنه يكون الولد**» في الروايات الدالة على الاحتياط كما سيأتي. فبناء على ما هو المشهور من وجوب الاحتياط في الفروج يكون تلقيح بويضة المرأة بمني أجنبي في أنبوب وزرعه في رحمها أو رحم أخرى محرّما؛ إلا أننا لا نقول بوجوب الاحتياط، بل باستحبابه المؤكد.

وبيانه:

أدلة وجوب الاحتياط في الفروج.

الأصل العملي عند الشك في التكليف هو البراءة، اي اذا شككنا في التحريم فالاصل هو الجواز وعدم التحريم. لكن في خصوص الفروج وردت روايات تدل على وجوب الاحتياط فيها ؛ فلو تمّت دلالتها على التحريم تكون مقدّمة على اصل الجواز.

منها: ما أورده محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد (ثقة) عن النضر بن سويد (ثقة) عن محمد بن أبي حمزة (ثقة) عن شعيب الحداد (ثقة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «**رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّة، وقد كره أن يقوم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره: فقال أبو عبد الله عليه السلام** هو الفرج، وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها». - الوسائل ج١٤ ب١٥٧ من ابواب مقدّمات النكاح وآدابه ص١٩٣ -.

سند الرواية معتبر؛ والمقصود من أبي حمزة هو الثمالي، وشعيب هو ابن أعين، كما رواها الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

ومحل الاستدلال هو قوله عليه السلام «**وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها**». الذي يدل على وجوب الاحتياط في الفروج.

مناقشة المتن:

في المتن إشكال وهو: أن الزوج الأول إن كان مسلما مواليا لاهل البيت عليهم السلام فطلاقه باطل لأنه على غير السنة وذلك بفقدانه بعض شروط الطلاق، فلا يجوز تزويجها لانها محصنة. وإن كان عاميا فطلاقه جائز لقاعدة الإلزام، من باب ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم وهذه الروايات تدل على تجويز ما فعلوه وإمضائه لا على تصحيحه كما بيّن في محله. وبالنتيجة أن طلاق العامي ماض فما معنى الاحتياط؟!.

وعلى أي حال لا بد من بيان معنى الاحتياط في المتن، فقوله عليه السلام: «**ونحن نحتاط**» لا معنى لكونه براءة ذمة من واقع مجهول عند الإمام عليه السلام، فليس هو من باب الاحتياط في الفتوى فلا بد أن يكون حكما بالاحتياط. أي أن القاعدة في الفروج عند الشك هي الاحتياط وليس البراءة.

ثم إن قوله عليه السلام «**فلا يتزوجها**» ظاهر في وجوب الاحتياط.

كما أن قوله عليه السلام «**ومنه يكون الولد**» ظاهر في ان وجوب الاحتياط في الفروج والتشدد فيها هو من هذه الجهة أي جهة الولدية وحفظ الانساب.

إلا ان يقال: لا ظهور في كون الاحتياط من جهة الولديّة فقط وذلك لوجود «الواو» في قوله عليه السلام «**ومنه يكون الولد**» فيمكن ان يكون وجه الاحتياط هو الامرين معا: ما يتعلق بالفرج والولديّة، لقوله عليه السلام «**هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد**» ؛ ان لم يقل مثلا: «لأن منه الولد».

ومنها: ما عن محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى (ثقة) عن هارون بن مسلم (ثقة) عن مسعدة بن زياد (ثقة) عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة**». يقول: «**إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة**». - الوسائل ج١٤ ب ١٥٧ -.

الرواية معتبرة إلا أن في كلمة «**خير**» إشعارا بأن النهي في «**لا تجامعوا**» ليس تحريما ؛ وكأنه قال الوقوف عند

الشبهة افضل من الاقتحام في الهلكة. والمراد من «**اذا بلغك**» اخبار بالرضاع من دون ان يؤدي هذا الاخبار الى وثوق او اطمئنان او يكون حجة شرعية لتعبيره بعدها بالشبهة.

ومنها: ما عن محمد بن علي بن الحسين الصدوق باسناده عن العلاء بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام **عن امرأة وكلّت رجلا بأن يزوجها من رجل، إلى أن قال: فقال عليه السلام: «إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد»**. إن تكرار «أحرى» تأكيد للاحتياط. وقوله«**ومنه يكون الولد**» ظاهر في ان الاحتياط من هذه الجهة. ويرد هنا نفس الملاحظة التي ذكرناها في الحديث الاول عند عبارة: إلا ان يقال: لا ظهور في كون الاحتياط.....

نقاش السند:

العلاء بن سيّابة هو كوفي مولى من أصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ والبرقي) وقد ذكره السيد الخوئي «ره» في معجم رجال الحديث ج١١ ص١٧٢

وقال: لم يوثّق ولم يثبت مدحه.

إلا أن العلاء بن سيّابة من مشايخ ابن ابي عمير وقد اشتهر أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة ولا يروي إلا عن ثقة. ولو بنينا على هذه المقولة لأمكن توثيق ابن سيّابة.

فَلْنَلوِ العنان للكلام مختصرين عن هذه القاعدة الرجالية: مشايخ ابن ابي عمير كلهم ثقاة ؟

مشايخ ابن أبي عمير ؟

الأصل في ذلك ما ذكره الشيخ في العدّة حيث قال: «وإذا كان أحد الراوين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره». ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقاة الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم. فأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدّم خبره عليه. وإذا انفرد وجب التوقف

في خبره إلا أن يدلّ دليل على وجوب العمل به. ـ العدّة ج١ ص٣٨٦ ـ.

وعمل بهذه التوثيقات الطوسي والنجاشي. وقد وجّهت انتقادات ونقوض على هذه القاعدة: أهمها ما ذكره الشيخ نفسه في التهذيب ناقضا القاعدة حيث طعن على بعض الروايات التي يرويها ابن أبي عمير بأنها مرسلة قائلا: فاما ما رواه محمد بن ابي عمير[1] قال: «روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل».

فأول ما فيه انه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها، ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا، ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة أرطالهم ما يوازن رطلين بالبغدادي، فأفتاه على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر.

(١) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي ج١ ص٤٣ ح ٥٨ من الباب ٣ من ابواب الاحداث الموجبة للطهارة.

فلم يسوّ بين مراسيل ابن أبي عمير ومسانيده، حيث قال: فأوّل ما فيه أنه مرسل غير مسند، وكذلك قوله: ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا. بل إن قول الشيخ الطوسي في مقام رد الحديث: فأوّل ما فيه يظهر منها وكأن من المسلَّم عدم الاخذ بالمرسل أي مرسل كان، سواء أكان من ابن أبي عمير أو غيره، حيث إنه في مقام الاستدلال وكأنه أمر مسلَّم عند الجميع.

وقد أجيب على قوله - ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا - انه ليس نسبة عدم التسوية إلى الطائفة فلا يكون مناقضا على نحو السالبة الكلية لنسبة التسوية إلى الطائفة، حيث يفرَّق بين كلمة فقهائنا وكلمة الطائفة ؛ إلا ان التفريق غير مقبول.

كما تخلص بعضهم من هذا الإشكال ـ أي إشكال ورود بعض من روى عنهم ابن ابي عمير من الضعفاء وعدم اعتبار بعض مراسيله باعتراف الشيخ الطوسي نفسه ـ تخلّص من هذا الإشكال بان اعتبار بعض المراسيل والرواية عن بعض الضعفاء على نحو الندرة لا يخدش بالقاعدة، خرج المروي عنه المعلوم ضعفه، ويبقى المجهول تحت القاعدة.

والجواب:

وجه وجيه لولا لسان الشيخ الطوسي نفسه: «فأول ما فيه انه مرسل» هذا ليس لسان استثناء وتخصيص، بل لسان قاعدة معارضة. وهو ان كل مرسل لا يعمل به. ولم يقل الشيخ (ره) مثلا: لا يعمل به رغم ان مرسله ابن ابي عمير، بل وليس فيه اية اشارة الى ذلك. وهذا لسان يكشف عن قاعدة كلية وهو ان كل مرسل لا يعمل به ولو كان المرسل ابن ابي عمير، خصوصا مع الالتفات الى ان هذا القول ورد تعليقا على رواية ابن ابي عمير.

ولعلّ أفضل تخريج لهذا التناقض هو أن التهذيب قد كتبه الشيخ «ره» وهو في العشرينيات من عمره الشريف، أي في عمر لم يكن يسمح له باطلاع واسع على أقوال الفقهاء نظراً لتباعد أقطار العالم الإسلامي وصعوبة الاتصال بينها ـ لغير الدولة ـ آنذاك، أي صعوبة الإطلاع على آراء جميع أهل الخبرة. ولذلك لم ينسب عدم العمل بمراسيل ابن أبي عمير إلى الطائفة.

أما تأليفه للعدّة فقد كان في الثمانينات من عمره

الشريف أي بعد نضوجه وحلّه وترحاله الذي سمح له بالاطلاع على آراء الفقهاء والعلماء فوقف منهم على العمل بمراسيل ابن أبي عمير وأنه لا يروي إلا عن ثقة فكان أن نسب ذلك إلى الطائفة.

لكن في هذا التخريج إشكال حيث إن الشيخ الطوسي «ره» قد تتلمذ في شبابه على يد عدد من الأعلام كالشيخ المفيد والسيد المرتضى، والظاهر من الروايات «أوَّل ما فيه أنه مرسل» أن هؤلاء الأعلام كانوا لا يأخذون بالمراسيل ولو كانت من مثل ابن أبي عمير، فكيف ذهب في العدة بعد عشرات السنين من البحث إلى أن الطائفة قد سوّت بين مراسيل ابن أبي عمير ومسانيده، إذ أين ذهب رأي هؤلاء الذين عاصرهم في شبابه!؟. والأمر مشكل، ومعه لا يمكن إثبات هذه القاعدة.

والذي يَخطر ببالي في مقام التخلص من هذا الإشكال، أي التناقض بين رواية التهذيب المذكورة ذات الدلالة الواضحة في عدم العمل بمراسيل ابن أبي عمير وما ذكره الشيخ في العدة من التسوية بين مرسل ابن أبي عمير ومسنده أن يُقال: إن الإجماع إنما يُعتبَر حجة إذا كان كاشفا

عن رأي المعصوم عليه السلام، وطريق الاستكشاف عند الشيخ الطوسي «ره» هو بقاعدة اللطف. واللطف الرباني التشريعي هو إيصال الإنسان إلى كماله المعنوي ببعث الرسل وإنزال الكتب وإتمام الحجة. ومن لطف الله تعالى تقريب العباد إلى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية تشريعاً لا تكويناً، أي بالأحكام الشرعية لا بالجبر. ومن هنا فإذا حصل إجماع على ما لا يقتضيه الله تعالى وجب عليه صرفهم عنه ولو بصرف أحدهم عنه بوسيلة ما. ولذلك لو أجمع أهل عصر واحد على حكم شرعي معين وجب على الإمام التدخل لخرق هذا الإجماع.

ولو تمت قاعدة اللطف عند الشيخ الطوسي «ره» بهذه السعة لوجب التدخل في كل ما يؤدي إلى حكم شرعي خاطئ ولو كان قاعدة رجالية من قبيل ما نحن فيه من أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده. والشيخ «ره» لما نضجت عنده هذه القاعدة كان فقهاء عصره الذي كتب فيه «العدة» يذهبون إلى العمل بهذه القاعدة من دون استثناء نسب العمل بهذه القاعدة إلى الطائفة.

والذي يؤيد هذا التخريج نقل الشيخ الطوسي «ره»

لإجماعات متناقضة، حيث ينقل الإجماع على حكم، ثم ينقل الإجماع على خلافه في موضع آخر.

يقول صاحب الحدائق في كتاب الطهارة في أحكام النجاسات: «قد كان عندي رسالة لشيخنا الشهيد الثاني «ره» قد تصدى فيها لنقل جملة من المسائل التي ناقض الشيخ فيها نفسه بدعوى الإجماع على الحكم في موضع ثم يدعيه على خلافه في آخر وفيها ما ينيف على سبعين مسألة».

ويقول صاحب الحدائق «ره» في أحكام الأموات في حق الشيخ «قده»: «وأي مسألة من مسائل الفقه من أوله إلى آخره لم يختلف أقواله فيها ولا فتاويه حتى يُستغرب في هذا المقام. كيف لا، وأن الشهيد قد صنّف رسالة جمع فيها المسائل التي ادعى الشيخ فيها الإجماع في موضع وادعى الإجماع على عكسه في موضع آخر، وهي تبلغ سبعين مسألة، وكانت الرسالة عندي وتَلِفَتْ في الوقائع التي مرت بي».

وقال «قده» في كتاب النكاح عند البحث عن إسلام زوجة الكافر: «مَنْ يعرف حال الشيخ وطريقته في دعوى

الإجماع واختلاف أقواله وفتاويه في كتبه لا يتعجب منه فإنه في بعض كتبه كالخلاف والمبسوط من رؤوس المجتهدين وفي بعض آخر كالنهاية وكتابَي الأخبار من رؤوس الإخباريين وشتان ما بينهما» - تهذيب الأصول للسيد عبد الأعلى السبزواري ج٢ ص٧٩ - .

تنبيه:

لعل سبب هذه التناقضات لدى الشيخ «قده» هو نموه الفقهي والفكري ونضوج قاعدة اللطف عنده. وأما نحن فنقول: إن القاعدة ثابتة لا شك في ذلك بالجملة ولكن ألبسوها ثوباً فضفاضاً أوسع منها فلا تنطبق على إثبات الحكم الشرعي بالإجماع.

النتيجة:

إن هذه القاعدة الرجالية: مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده لا دليل عليها، وان كان في النفس من هذه النتيجة شيء، وليس من السهل تجاهل هذه المراسيل.

الاحتياط في الفروج احتياط استحبابي مؤكّد:

هذه الروايات المذكورة في الأمر بالاحتياط تعارضها روايات البراءة التي نصّت على النكاح ويتم الجمع بينها عرفا بأن الأمر المذكور في الروايات هو استحباب الاحتياط.

فقد روي في التهذيب عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم (ثقة) عن هارون بن مسلم (ثقة) عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**سمعته يقول: كل شيء هو حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خُدِع فبيع قهرا أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة**». ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٦ ح٩ باب الزيادات ـ ح٩٨٩ من كتاب التجارات.

مناقشة السند:

في السند مسعدة بن صدقة. يختلف عن مسعدة بن

زياد أو عن مسعدة بن اليسع أو هو مسعدة بن صدقة بن اليسع، وهل هو الربعي أم العبدي ؟

والظاهر أنه واحد ويحتاج الأمر إلى تحقيق.

يقول السيد محمد سعيد الحكيم في كتاب مصباح المنهاج ص ١٣٩ : «اما السند فقد يضعّف، لعدم النص على توثيق مسعدة بن صدقة، فلا مجال للاعتماد على روايته، ولا سيما مع عد الكشي اياه بتريا، وعد الشيخ اياه في كتابه في اصحاب الباقر عليه السلام عاميا. لكن لا يبعد الاعتماد عليها مع علوّ متنها ورواية الكليني والشيخ لها وظهور قبولها بين الاصحاب بل قبول روايات مسعدة، فعن المجلسي الاول: «الذي يظهر لي من اخباره التي في الكتب انه ثقة، لان جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه الثقاة من الاصحاب، ولذا عملت الطائفة بما رواة وامثاله من العامة. بل لو تتبعت وجدت اخباره اسند وامتن من اخبار مثل جميل بن درّاج، وحريز بن عبد الله» وقريب منه عن غيره».

ثم انه روي في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم، مع العلم ان المتعارف في هذا الكتاب

رواية على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم بلا واسطة، والامر سهل.

النتيجة:

عند قراءة روايات الاحتياط وقراءة هذه الرواية نستظهر الاحتياط الاستحبابي، لكن المؤكد منه كما يفهم من قوله عليه السلام: «**وأمر الفرج شديد**» وقوله عليه السلام «**إن النكاح أحرى وأحرى ان يحتاط فيه**».

وعليه لا يكون الاحتياط في الفروج دليلا على تحريم التلقيح الاصطناعي. وحينئذ نقول بالاحتياط الاستحبابي المؤكد في عدم استخدام طفل الانبوب والتلقيح بمني غير الزوج مع القول بعدم الحرمة.

قد يقال: ان هذه الرواية - اي رواية مسعدة بن صدقة - ناظرة للبراءة في خصوص ما وقع، وبعبارة اخرى ان مفادها عدم طلب الفحص في خصوص ما وقع بالفعل، فلا يجب التحقق من الزوجة هل هي اخت ام لا، والمال الذي املكه هل هو مسروق ام لا، ولا تدل على عدم وجوب الفحص قبل التزويج، اي لا تدل على عدم الفحص عند

ارادة الاقدام على التزويج. وذلك بقرينة الامثلة التي ساقها الامام، في المرأة المزوجة بالفعل، والمال والثوب المملوك بالفعل.

وهذا بخلاف ادلة الاحتياط التي مفادها تجنب التزويج، وبالنتيجة طلب الفحص قبل الاقدام على تزوج المرأة، وبعبارة اخرى الاحتياط في المرأة التي يراد تزوجها، لا المرأة المتزوجة.

من هنا كان موضوع روايات الاحتياط يختلف عن موضوع روايات البراءة، فموضوع الاول هو المرأة التي يراد تزويجها، وموضوع الثانية هو الزوجة بالفعل. ومن هنا لا يتنافيان كي تحمل روايات الاحتياط على الاستحباب.

إن سَوْق الامثلة هو من باب التوضيح لا التقييد والبيان، والا فقوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك» عام ويشمل ما قبل الزواج وما بعده، فيشمل حالتي الإقدام على الزواج من المرأة المشتبهة والإبقاء عليها.

الدليل الرابع على التحريم: اختلاط الأنساب

والجواب:

أن هذا ليس دليلا بل هو عنوان ثانوي إذا طرأ على أيّة عمليّة يؤدي إلى تحريمها لأننا نعلم أنَّ من المقاصد المهمة للشريعة المقدّسة حفظ الأنساب نعلمه من بعض الروايات ونستظهره من أخرى كروايات الاحتياط «**وهو فرج ومنه يكون الولد**» فلا يجوز مثلا تلقيح بويضة من أم الرجل بنطفته ثم زرع البويضة الملقّحة في رحم أم الرجل عينها أي صاحبة البويضة، لأن ابنه أصبح أخاه، كما سيأتي عند الكلام في المستثنيات وأسباب التحريم. إلا أنَّ تحريم بعض الحالات لعنوان طارئ كاختلاط الأنساب لا يعني تحريم أصل التلقيح.

الدليل الخامس على التحريم: لزوم قتل بعض البويضات الملقّحة

حيث يقول اهل الاختصاص ان عمليّة التلقيح في الانبوب لا تتم الا بتلقيح عدّة بويضات، ثم يختار واحدة تزرع في جدار الرحم ويقتل الباقي، ولا يجوز قتل النطفة

الملقّحة لانها بداية الانسان.

والجواب:

أولا: إن هذا تحريم بالعنوان الثانوي، اذ هو تحريم للازم ؛ حيث انه لا يتم عمليا الا به، فلو فرضنا تمّت العمليّة بتلقيح بويضة واحدة لما ورد هذا الاشكال.

ثانيا: اننا لا نسلّم بعدم جواز اتلاف البويضة الملقّحة قبل زرعها في جدار الرحم، وهذه مسألة محل كلام وهي: هل يجوز اتلاف البويضة بعد تلقيحها وقبل تغريزها في جدار الرحم، حيث اجمع فقهاء الإماميّة على عدم جواز الاجهاض بعد الاستقرار في الرحم، وفيه روايات. وأما فقهاء العامّة فاجمعوا على عدم جواز الاجهاض بعد ولوج الروح. واما قبل ذلك فاختلفوا بين مجّوز لعدم صدق الانسان قبل ولوج الروح فهو كالجماد، وبين محرّم.

والانصاف:

أنه لا يصدق عليه عنوان الانسان لعدم ولوج الروح فلا تحريم من هذه الجهّة، ولا دليل على كونه حياة محترمة،

وكونها بداية انسان لا تستلزم الاحترام. من هنا جوّز الكثير من الفقهاء استعمال اللولب القائم على عدم تمكين البويضة من التغريز في جدار الرحم. واللولب هو من وسائل منع الحمل الاصطناعية.

الدليل السادس على التحريم: استلزام العملية للمس والنظر

حيث ان الطبيب وهو اجنبي لا بد ان يلمس او ينظر الى عورة المرأة الاجنبية وهو محرّم.

والجواب:

ان هذا ايضا بالعنوان الثانوي، فلو كان الطبيب زوجها لم يحرم.

وباختصار إن الكلام في العمليّة هو ما كان بالعنوان الاولي، اما استلزامها لأمور محرّمة فمسألة اخرى.

الكلام في زرع النطفة الملقحة في رحم امرأة متزوجة من غير صاحب المني:

هل يجوزاستخدام رحم المتزوجة كوعاء لحمل النطفة

الملقحة من غير زوجها؟

وجه الحرمة أنها متزوجة، أي أن هناك عقداً يربط بينها وبين زوجها بحيث يحرم عليها القيام بأية علاقة جنسية مع أي شخص آخر، وعليه يكون رحمها خاصاً للزوج، ولذا عبّر بعض الفقهاء عن المهر بأنه عوض البضع، من هنا لا يجوز لها حمل جنين ليس ابناً لزوجها.

وجواب هذا الوجه:

أن الزوج لا يملك رحم زوجته بالمعنى الحقيقي للملكية، بل ولا منافعه؛ نعم يحقّ له كل جهات الاستمتاع والحمل- بناءً على أن الحمل حق له لا يجوز للمرأة المخالفة -؛ من هنا لا يجوز لها فعل أي شيء يُنافي حقه، وأما إذا لم ينافِ حقوقه، وكان برضاه، لا نرى مانعاً من أي تصرف لها. وذلك لأن عقد الزواج لا يصادر حريتها في تصرفها ببدنها بالنحو الذي تريد من دون أن يكون هناك مناف شرعي أو ما يمنع حقوق الزوج الشرعية.

وأما قول الفقهاء: «المهر عوض البضع» فهو وإنْ كان موجوداً في بعض النصوص أيضاً لكنه تعبير مجازي لا أنه

معاوضة حقيقية، إذ لو كانت معاوضة حقيقية لما ثبت لها نصف المهر بمجرد العقد وقبل الدخول حيث لم يُستوفَ عوض حيث يثبت معوَّض، إذ يحقّ لها نصف المهر ولو لو يرها أصلاً.

إذن وجوب المهر في عقد الزواج هو حكم شرعي لا عوض، وكأنه هدية واجبة على الرجل يعطيها للمرأة حين زواجها، تقرب القلوب، ولذا لم يُسمَّ ثمناً بل سمي صداقاً ومهرا، نعم ورد تعبير «**أجورهُنَّ**» في مهر الزوجة المؤقت.

إشكال آخر:

قد يُشكَل على حمل المتزوجة نطفة أخرى ملقحة من غير زوجها انها ستكون أماً لهذا المولود على بعض الأوجه، فإننا إذا قلنا بأن الحامل مجرد وعاء والأم هي صاحبة النطفة فالمتزوجة المزروع فيها النطفة أصبحت مجرد حاضن ووعاء، لا إشكال في البين، وأما إذا قلنا بأن الأم هي الحامل فهي حينئذ تحمل جنيناً ليس ابناً لزوجها. إذن هذا الإشكال هو على تقدير دون آخر.

والجواب عنه:

أنه لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً، فلتكن هي الأم، ولنا في ذلك مثيل له في الشرع وهو ولد وطء الشبهة؛ فإن المتزوجة إذا وُطئت شبهة من غير زوجها، كان الولد ولداً شرعياً بكل ما في الكلمة من معنى، فهو يُنسب للأب الواطئ وللمرأة الموطوءة شبهة، ولا يعدّ ولد زنى، ولا يجوز إجهاضه، بل تحمله مع بقاء عقد زواجها على زوجها.

والنتيجة:

أنه، ومن وجهة نظر علمية بحتة، لا مانع من حمل المتزوجة نطفة ملقّحة من غير زوجها، وطبعاً، لا بأس بالاحتياط وعدم هذا الزرع، وهذا الاحتياط استحبابي مؤكد. وإذا كان هذا حال رحم المرأة المتزوجة، فالحال في رحم العزباء أسهل، نظراً إلى عدم وجود عقد رابط مع شخص آخر قد يُشكِّل فيه منافاةً لحقوقه، ويكون الحكم في العزباء جواز زرع النطفة الملقحة من أجنبي في رحمها، وتكون هي وعاءً وحاضناً لهذا الجنين.

النقطة الثانية: من هو الأب؟

هذه هي النقطة الثانية التي ينبغي التكلّم فيها سواء قلنا بحرمة أصل عملية التلقيح أو بحلّيتها. فالولد عندما يولد تثبت له أحكام، فمن هو أبوه ومن هي أمّه ؟

من وجهة نظر بيولوجية وعرفية:

الأب هو صاحب المني من وجهة نظر علماء البيولوجيا نظرا إلى أن الجينات الوراثية الموجودة على ٢٣ كروموزوما هي في نواة نطفة الرجل التي تلتحم مع ٢٣ كروموزوما في نواة بويضة المرأة، وهذه الجينات هي التي تقرر بنية الإنسان البيولوجية من طول وعرض ولون وشكل أعضاء وغير ذلك من تفاصيل بنيته، فهي الأساس في تكوينه.

وكذلك فإن العرف لا يرى الأب إلا صاحب النطفة ـ أي صاحب المني ـ واظن ذلك واضحا جدا لا يحتاج الى مؤونة بيان وتكلّف برهان، لا يختلف عليه اثنان، والعرف ببابك.

من وجهة نظر شرعية:

الأب هو صاحب النطفة لأمرين:

الأمر الأول: الروايات.

الرواية الأولى:

محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (ثقة) عن عمرو بن عثمان (ثقة) وعن أبيه جميعا عن هارون بن الجهم (ثقة) عن محمد بن مسلم (ثقة) قال: «**بينما الحسن بن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال: وما حاجتكم ؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة قال: وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت؛ فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله. يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر**

الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها. ثم ترجم المرأة لأنها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة. ثم تجلد الجارية الحد. قال فانصرفوا من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه: فقال لو أنني المسؤول ما كان عندي أكثر مما قال إبني». ـ الوسائل ج ١٨ ص ٤٢٨ ب ٣ حد السحق والقيادة ح ١ ـ.

والرواية معتبرة ومحل الاستشهاد بها قوله عليه السلام «**ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة**» والدلالة واضحة فالولد هو لصاحب النطفة ولو لم يكن عقد شرعي مع الأم.

الرواية الثانية:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه**».

الرواية ظاهرة في كون الأب صاحب الماء. ـ

الوسائل ج ١٨ ب٣ من أبواب حد السحق والقيادة ص ٤٢٨ - . والظاهر ان علي بن ابي حمزة هنا هو البطائني وهو ضعيف.

الرواية الثالثة:

صحيح علي بن ابراهيم (ثقة) عن ابيه (ثقة) عن ابن ابي عمير (ثقة) عن حماد (ثقة) عن الحلبي (ثقة) ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا، أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه**». ـ الكافي ج ٥ ص ٤٩٠ باب (الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد) ح١ - .

الرواية الرابعة:

صحيح علي بن ابراهيم (ثقة) عن ابيه (ثقة) عن ابن ابي نجران (ثقة) عن عاصم بن حميد (ثقة) ابي بصير (ثقة) **عن ابي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً الى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه**

فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق. ـ الكافي ج ٥ ص ٤٩٠ باب (الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد) ح٢-.

والظاهر أن الثلاثة قد زنوا بهذه المرأة لأن الوقوع تمّ في طهر واحد بدون عدّة. فادعاء الولد يعني أن المغروس في الأذهان هو أن الولد لصاحب الماء والشرع جعل الولد للذي يخرج سهمه باعتبار أن صاحب الماء غير معروف وليس هناك قاعدة يمكن الخروج من الإشكال فيها والقرعة لكل أمر مشتبه، وهو مروي، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٩٢ ح ٣٣٨٩. عن محمد بن الحكيم، سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي: «**كل مجهول ففيه القرعة، فقلت: ان القرعة تخطئ وتصيب. فقال: كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ**». ورواه في الوسائل ج٢٧ ص ٢٦٠ ب ١٣ من ابواب القرعة ح ١١.

الرواية الخامسة:

كتاب إكمال الدين: محمد بن علي بن الحسين عن الحسين بن اسماعيل الكندي عن أبي طاهر البلالي (ثقة) قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: **«إستحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولم ألزمها منزلي فلما أتى لذلك مدّة قالت لي: قد حبلت. ثم أتت بولد فلم أنكره.. إلى أن قال فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان**عليه السلام وأما الرجل الذي استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرط على الجارية شرط على الله، هذا ما لا يؤمن أن يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده». ـ الوسائل ج ١٥ ص ١٢٠ ب ١٩ أحكام الأولاد ـ.

ومفهوم الرواية واضح جدا أنه عند العلم بأن النطفة ليست منه يحق له نفي الولد.

الأمر الثاني:

مفهوم الولد الشرعي هو نفسه مفهوم الولد العرفي:

إن الولد الشرعي هو نفس الولد العرفي إذ لم يثبت عندنا حقيقة شرعية في الولدّية، بل العكس فقد ورد في الروايات التي ذكرناها أن الولد الشرعي هو نفس الولد العرفي حتى ولد الزنى فهو ولد، خصوصا الرواية الأخيرة لمحمد بن مسلم عن أبي عبد الله.عليه السلام وإن اعتبار ولد وطء الشبهة ولد شرعي بكامل أحكامه على القاعدة. نعم ورد لولد الزنى أحكاما خاصة من حيث عدم الإرث وعدم كفاءته للمرجعية على ما اجمع عليه الفقهاء وغير ذلك إلا أنه خروج حكمي وليس خروجا موضوعيا، كالولد القاتل أباه فانه لا يرث ولكنه يبقى ولدا، وكذلك الولد الكافر يبقى ولدا ولكن من دون إرث فأيضا ولد الزنى يبقى ولدا لكن من دون ارث والحاصل ان خروج الولد عن بعض الأحكام لا يعني خروجه عن عنوان الولد.

والروايات التي وردت في أن ولد الزنى لغيّة هي

بلحاظ عدم الإرث، «**الولد لغيّة لا يورّث**». ـ الوسائل ج ١٧ ب ٨ ميراث ولد الملاعنة ـ.

من هنا يبقى لولد الزنى جميع أحكام الولدية عدا ما خرج بدليل، ومثال الأحكام الباقية عدم جواز نكاحه لأخته وأمه وجواز مصافحته لها وكشفها شعرها أمامه.

القول بأن الأب هو الزوج مطلقاً:

قيل بأن الأب هو الزوج ولو لم يكن هو صاحب النطفة ولعلّه بناء على روايات كثيرة مشهورة مستفيضة تتضمن أن الولد للفراش وللعاهر الحَجَر.

نذكر منها: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد (ثقة) عن ابن أبي عمير (ثقة) عن حمّاد (ثقة) عن الحلبي (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث عنه شيء فإن رسول الله** صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدّعى ابن وليدته». ـ الوسائل ج ١٧ ب ٨ إرث ولد الملاعنة ح ١ ـ.

وأيضا الحديث الرابع من نفس الباب، بل والروايات كثيرة جدا عند الخاصة والعامة.

ولبيان هذه الروايات نقول:

إن الحَجَر إما أن يكون المراد منه الرجم وحينئذ يكون معنى الرواية أن العاهر يُرْجَم والولد صاحب الفراش أي للزوج الشرعي أو المالك الشرعي كما هو الظاهر خصوصا بملاحظة كلمة «**العاهر**» حيث ان فراش العاهر ليس شرعيا، وبالمقابلة يكون المقصود من الفراش هو الشرعي.

أما إذا قلنا بان الفراش أعم من الشرعي وغيره فلا دلالة في الرواية على نفي الولد عن الزاني.

وإما أن يكون الحَجَر كناية عن العدم أي ليس للزاني شيء والرواية بهذا المعنى تنفي الولدية عن الزاني وتثبته للزوج الشرعي. وهذا المعنى هو الأظهر بل هو المفهوم عند جميع المسلمين. فقد استُنكِر على معاوية عندما نسب زياد بن أبيه إلى أبي سفيان وجعله أخا له، استنكر عليه المسلمون ذلك لمنافاته قول الرسول الكريم ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**».

إنَّ هذه القاعدة هي عند الشك في تولد الولد من أي ماء، أهو من ماء الزوج أو من ماء الزاني؟ وليس عند العلم بأحدهما. ذلك لأن القواعد موردها الشك وليس العلم، ولسان «**الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**» لسان ضرب قاعدة. وقد نصّت بعض الروايات على الإلحاق عند الشك، وبالمفهوم لا يلحق الولد عند العلم.

أقوال مستغربة:

ذكر بعض الفقهاء في هذا الباب فروعا كثيرة منها ما لا تقبله العلوم البيولوجيّة بل ولا شرع.

نذكر منها ما نقله صاحب كتاب المغني عن أبي حنيفة من انه لو تزوَّج رجل امرأة في مجلس ثم طلَّقها فيه قبل غيبته عنه، أو تزوجها وهو في المشرق وهي في المغرب، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العقد لحقه[1] - قال في

(١) ولعَل دليله هو اطلاق قول رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولعّله فهم ان الولد للزوج الشرعي وإن لم يقارب زوجته للاطلاق. إلا اننا قلنا ان الرواية واردة مورد ضرب القاعدة هي ان الولد للزوج عند الشك، واما مع العلم بان الولد ليس منه، فلا ترد هذه القاعدة. وقد سمعت ايضا عن بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿**وجعلنا الرياح لواقح**﴾ بأنه مطلق التلقيح، ومنه ما نحن فيه !.

المغني ج ٩ ص ٥٤ - (ولو تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلّقها فيه قبل غيبته عنهم ثم أتت امراته بولد لستة اشهر من حين العقد أو تزوج مشرقي بمغربية ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه وبذلك قال مالك والشافعي، وقال ابو حنيفة يلحقه نسبه لان الولد انما يلحقه بالعقد ومدة الحمل، الا ترى انكم قلتم اذا مضى زمان الامكان لحق الولد وان علم انه لم يحصل منه الوطء ولنا انه لم يحصل امكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة ابن سنة او كما لو ولدته لدون ستة اشهر. وفارق ما قاسوا عليه لان الامكان اذا وجد لم يعلم انه ليس منه قطعا لجواز ان يكون وطأها من حيث لا يعلم ولا سبيل لنا الى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحكم على امكانه في النكاح ولم يجز حذف الامكان عن الاعتبار لانه اذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه فلم يجز الحاقه به مع يقين كونه ليس منه).

ومنها ما لا نعلم مكانه من الصحة في نظر العلوم البيولوجية، كالذي ذكره صاحب المغني أيضا في نفس المجلد والصفحة: «إن كان الزوج طفلا له من العمر عشر سنين فحملت امرأته لحقه ولدها».

وكالذي نقله صاحب المسالك من الشيعة ج٢ فصل أحكام الأولاد: «إذا تحقق الدخول من الرجل ولم ينزل لحقه الولد». - الفقه على المذاهب الخمسة للشيخ محمد جواد مغنية فقرة التبني ص٣٧١[1] -.

وعجيب هذا الكلام وأغرب ما نقل عن أبي حنيفة، خصوصا بعدما بيَّنا أن رواية «**الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**» قد وردت مورد القاعدة، وخصوصا بعدما ذكرنا من الروايات، وأيضا ما سنذكر من أنه لا حقيقة شرعية للولدية، فإن الولد الشرعي هو الولد العرفي على ما سيأتي قريبا.

---

(١) ولعل دليله هو الروايات الواردة بإلحاق الولد بالزوج ولو مع العزل، كما في الوسائل ج١٥ ب١٥ من أبواب أحكام الأولاد: عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد (ثقة وجه من أصحابنا القميين) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «**جاء رجل إلى رسول** صلى الله عليه وآله **فقال: كنتُ أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال** عليه السلام: **إن الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد**».

فهذه الرواية تدلّ بوجوب إلحاق الولد عند الدخول وعدم الإنزال، خصوصاً إن قول السائل: «كنت أعزل». ظاهر في العلم بعدم الإنزال.

إلا أن كلامه «قده» في قوله عليه السلام: «**إن الوكاء قد ينفلت**» تدل على احتمال الإنزال من دون قصد، والوكاء هو ما يُربط به الوعاء، وهذا يعني أنه مع احتمال الإنزال وأن يكون الولد منه يُلحق به الولد، أما مع العلم بعدم الإنزال وأنه ليس منه فلا يشمله الحديث.

مناقشة السيد الحكيم «ره»:

يذكر الشيخ محمد جواد مغنية «ره» عن السيد محسن الحكيم في مسألة التلقيح الاصطناعي ما هذا نصه: «أما بالنسبة إلى صاحب النطفة فقال السيد الحكيم إن الحمل لا يلحق به لأن إلحاق الحمل بالرجل يتوقف على أن يباشر بنفسه عملية الجنس، سواء أَقدر عليها أم عجز عنها ولكن سبق منه الماء إلى العضو التناسلي أثناء المحاولة، أو انتقل ماء الرجل إلى عضو المرأة بواسطة المساحقة كما جاء في الرواية المتقدّمة عن الإمام الحسن عليه السلام، ولا يلحق الولد في غير ذلك بصاحب النطفة وإن كان زوجا . . . . وعلى هذا لو ارتكب هذا التلقيح المحرَّم إنسان، وحصل الحمل، فلا ينسب الولد إلى الزوج لأنه لم يتولد من مائه، ولا إلى صاحب النطفة لأنه لم يباشر عملية الجنس بنفسه لا زوجا ولا شبهة، ولكنه ينسب إلى الحامل لأنه ولدها حقيقة، فيكون ولدها شرعا، وكل ولد حقيقي فهو ولد شرعي حتى يثبت العكس. - الفقه على المذاهب الخمسة ص ٣٧٦ فقرة التلقيح الاصطناعي: حكم الحمل -.

والجواب:

أنه لا دليل على اشتراط مباشرة الرجل الجنس بنفسه لأجل إلحاق الولد به. ثم إنه ذكرنا الروايات الدالة على أنَّ صاحب النطفة هو الأب، وذكرنا ايضا ان الولد ينسب عرفا إلى صاحب النطفة، وأنه لا حقيقة شرعية للولدية، فالوالد العرفي والحقيقي هو الوالد الشرعي كما اعترف به بنفسه حيث يقول الشيخ مغنية بلسان حال السيد الحكيم: وكل ولد حقيقي فهو ولد شرعي حتى يثبت العكس. وقد نقل عنه قبل صفحة واحدة: وفرَّق السيد محسن الطباطبائي الحكيم بين إبن الزنى وإبن التلقيح حيث قال ما نصّه بالحرف الواحد: «إبن التلقيح يلحق بأمه لأنه ولد حقيقة، ولا دليل على نفيه، وما دلَّ على نفيه عن الزانية لا يشمل المقام». - الفقه على المذاهب الخمسة ص٣٧٥ -.

النقطة الثالثة: من هي الأم؟

في المسألة قولان وأربعة أوجه:

- الأم هي الحامل وعليه أكثر الفقهاء المعاصرين على حدّ استقرائي.
- الأم هي صاحبة البويضة.
- تعدد الأمهات فتكون كلتاهما أما.
- ليس له أم.

ولنشرع بالقول الاخير:

فنقول انه ممكن وانه لا دليل من الشرع على وجوب ان يكون للطفل أم، وقد سمعت من بعض الاعاظم امكانية ذلك، وذلك كما ان انسانا ليس له اخ أو اخت او خال او عم. الا اننا لا نصير الى هذا القول مع تمامية الادلة على وجود أم له خصوصا من ذهب الى القول الاول او الثاني، فانه مع الدليل على الامومة لا معنى للذهاب لعدمها.

القول الأول:

وهو أن الأم هي الحامل. استدل عليه بوجوه:

منها: آية الظهار: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور﴾. [المجادلة٢].

وهذا الدليل استدل به السيد الخوئي «ره» ووجه الاستدلال استظهار عموم العلّة فكأنه قال: ليست المظاهرة أمًّا لأن الأم هي المولّدة دون غيرها، والمظاهرة ليست مولّدة.

وبعموم التعليل نستفيد أن الأم هي المولّدة - أي الحامل برأيه - دون غيرها حتى صاحبة البويضة، كما لو قلنا: - أشرب اللبن لأنه حامض - نستظهر منها إشرب كل حامض حتى عصير الرمان مثلا لو كان حامضا.

وأجيب بان هذه الآية لا يصلح الاستدلال بها في مقامنا - وهو نفي الولد عن صاحبة البويضة ـ لأنها واردة مورد الظهار دون غيره.

لكن هذا الجواب مردود حيث إن عموم العلّة ظاهر ولا يقتصر فيها على مورد الرواية لان صيغة الرواية صيغة ضرب القاعدة إلا أن ينكر أصل استظهار عموم العلّة، وهذا عهدته على مدّعيه. إذن العبرة بالظهور.

كما أُجيب بأن الآية ناظرة إلى الواقع الخارجي آنذاك، حيث كانت الولادة منحصرة بالحمل، فصحّ أن يُقال: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ لأنه تعبير عن الواقع في ذلك الزمان؛ فلا تكون قاعدة كلية تَنطبق على كل زمان. وهذا الجواب أيضاً مردود بما رُد على الجواب السابق، وهو أن صيغة الآية ظاهرة في كونها مورد ضرب القاعدة، أي أن القاعدة هي أن المولدة هي الأم ولا أمومة غير ذلك، وأما أن الآية ناظرة للواقع الخارجي آنذاك وليست واردة مورد ضرب القاعدة فهذا خلاف الظاهر وعهدته على مدعيه.

متى يكون المفهوم حجّة في خصوص افراد دون غيرها:

قد ينصرف المفهوم الى خصوص واقع خارجي او الى اغلب الافراد، وهذا الانصراف ان تم الالتفات الى سببه وبقي مستحكما كان ظاهرا في ان المراد الجدي ومصب

الحكم هذه الافراد، وحينئذ يكون معتبرا وحجّة من باب حجّة الظهور، وإلا فإن زال بعد التأمل يبقى المفهوم على عمومه واطلاقه، ويكون هذا العموم هو المعتمد، ويكون الفرد المشكوك - كالانجاب في مسألتنا - منضوٍ تحت العام وتشمله الآية. والميزان في ذلك هو مؤاخذة المولى على ترك الفرد المتعارف الى غيره وصحة عقوبته للعبد المطلوب منه على ذلك، وعدم المؤاخذة.

ولتوضيح ذلك نضرب مثال المسح في قوله تعالى في آية الوضوء ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فإن المسح ينصرف الى باطن الكف لا الى ظاهره. فلو مسح بظاهر اليد كان مستهجنا. الا ان الامتثال المستهجن بالفرد النادر لا يعني عدم حصول غرض الآمر بحصول العنوان. فلو أمر آمر بمسح الطاولة باليد، فلم يمسح بباطن كفه بل مسحها بظاهرها، فإنه وان كان امتثالا وتطبيقا مستهجنا لليد الا انه لا يحق للآمر المؤاخذة على ذلك.

والصحيح في الجواب عن توجيه السيد الخوئي «ره» أن يقال:

إن معنى الولادة ليس الحمل أو خصوص ما كان ناشئا

عن حمل بل معناه النتاج الحقيقي بدليل أننا نحمل الولادة على الأم فتكون والدة، وعلى الأب فيكون والدا، والأب ليس حاملا رغم أن حمل إطلاق الوالد عليه إطلاق حقيقي وليس مجازيا، لأننا لا نجد أية مؤونة في هذا الحمل فإننا نعلم أن المجاز يحتاج إلى مؤونة ملاحظة العلاقة المجازية المصححة. ولو كانت الولادة لغة خاصة بما كانت عن حمل لكان إطلاق الولد على الأب مجازيا مع اننا لا نجد اي مجاز في قوله تعالى في سورة البلد آية ٣: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ .

كما أنه ليس هو على نحو الاشتراك اللفظي أيضا.

ومما يؤيد هذا المعنى ذيل الآية: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة ٢] الذي يعني أن الزوجة المظاهَرَة أصبحت عند الجاهليين أمّاً باللفظ عندما قال لها الزوج: أنت عليّ كظهر أمي. والله يستنكر أن يصبح اللفظ سببا للأمومة بل لا بد من عُلْقَة حقيقية. تماما كما هي الحال في التبني ؛ فرغم حث الإسلام على تبني الأطفال رعاية وإنفاقا لكنه رفض التبني بجعل الولد له نسبا لعدم عُلْقَة حقيقية بينهما فهو مجرد لفظ.

وباختصار:

إن السيد الخوئي «ره» قد حصر الأمومة بالولادة التي تكون عن حمل. وجوابه أن الولادة أعم بما كانت عنها أو غيرها من المناشئ الحقيقية.

قد يقال: إن الولادة تنصرف لخصوص ما كان عن حمل وذلك لكثرة الوجود ولكثرة الاستعمال فيه. فانه يقال: صحيح، والانصراف تام لو كانت كثرة الوجود او كثرة الاستعمال قد أدت الى اقتران ذهني ثابت لهذه الافراد بالمفهوم فتؤدي الى ظهور حجّة، وزيادة على اننا لا نسلّم بهذا الظهور فهناك روايات سنذكرها في كون الأم هي صاحبة البويضة، وحينئذ تزول حجّة هذا الانصراف كليا.

ومنها - اي من الآيات التي يستدل بها على ان الأم هي الحامل - آيات تربط بين الحمل والأمومة:

﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم آية ٣٢].

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾ [الأحقاف ١٥].

﴿وَوَصَّينَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان ١٤].

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النحل ٧٨].

﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [الزمر ٦].

والجواب عن الاستدلال بهذه الآيات:

أنها واردة مورد الأعم الأغلب حيث إن عدم كون صاحبة البويضة هي الحامل عينها أمر نادر جدا بل كان معدوما قبل عصرنا الحاضر، فهو تعبير مرتبط بواقع خارجي، والتعبير عن الأعم الأغلب تعبير شائع في ألسنة الناس، وذلك مثل تعبير القرآن الكريم ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...﴾ والمقصود بالربيبة هي بنت الزوجة من غير الزوج وهي غالبا ما كانت تكون مع أمها. فقوله تعالى: ﴿اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ليس قيدا للربيبة بل هو وارد مورد الغالب، بقرينة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...﴾ ؛ ولولا هذه القرينة لكان ﴿اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيد للربيبة وذلك لأصالة

الاحترازية في القيود.

ومنها: أي من الاستدلالات على ان الأم هي الحامل، أن لفظ الوالدة لا ينطبق عرفا إلا على الحامل والوالدة هي الأم. إذن الحامل هي الأم دون غيرها وهذا الرأي سمعته من السيد محمد الروحاني (ره) وأذكر أنه أجاب عن سؤال أنه لو كانت الحامل هي الأم فمن تكون الأم لو صنع جهاز يكون حاضنا للجنين من التلقيح حتى الولادة بحيث يستغنى عن رحم المرأة ؟ وكان الجواب أن الطفل حينئذ يكون بلا أم، كل ما في الأمر أننا تعودنا على أن يكون للطفل أماً.

وأجاب عن دور البويضة في الحمل: بأن البويضة مثل أي دواء كيميائي يعطى للمرأة العقيم كي تحمل وليس لها خصوصية.

والجواب على هذا الاستدلال:

إن إطلاق لفظ الوالدة على الحامل لا يدل على أمومة الحامل لأننا ذكرنا أن الأب أيضا يقال له والد وليس بحامل. وقد ذكرنا أن الولادة غير مرتبطة بالحمل بخصوصه،

وإطلاق الوالدة عرفا على الحامل إطلاق بحسب الأعم الأغلب، بل المنحصر بحسب ذلك الزمن.

كما أنني أُذكِّر بما قدّمناه في الدرس الأول من هذا البحث من أن العرف مرجع في تحديد المفهوم لا في تحديد المصداق، وقد صرّح بهذه المسألة الشيخ المشكيني في تعليقته المعروفة على كفاية الأصول للشيخ الآخوند وذلك عند الكلام على الواسطة الخفيّة في الأصل المثبت والخلاف الموجود بين علماء الأصول القائلين بأن الأصل لا يثبت لوازمه غير الشرعية في أن اللازم العرفي أو العقلي أوالعادي هل يثبت لو كان بواسطة خفية، بعد الفراغ من عدم ثبوته لو كانت بواسطة جليّة ؟. وقد صرّح الشيخ المشكيني هناك بأن العرف مرجع في تحديد المفاهيم لا المصاديق. وهو كلام سليم نؤيده لأن المفاهيم غير الشرعية يضع لها العرف الفاظا تعيينا أو تعيّنا، ثم من يستوعب المفاهيم العرفية يطبق مصاديقها.

ونعود إلى إطلاق لفظ الوالدة على الحامل بأن العرف يطلق لأنه لم يلتفت إلى مسألة اتحاد الحامل مع صاحبة البويضة اي المنشأ الحقيقي للجنين، فكل حامل قد تولّد

منها الولد يكون التولد حقيقيا. أما إذا التفت العرف إلى أن صاحبة البويضة غير الحامل، وأن منشأ الجنين الحقيقي وأساس تكوينه البنيوي ليس من الحامل، فإن العرف حينئذ يتوقف في إطلاق لفظ الوالدة، والشاهد على ذلك خلاف الفقهاء في المسألة.

هذا ما يحضرني من الاستدلالات على أن الأم هي الحامل وأجوبتها:

الكلام في أن الأم هي صاحبة البويضة.

الأم في اصطلاح علماء الحياة – البيولوجي –:

الأم هي صاحبة البويضة لأنها تحتوي على النواة التي تحتوي على الكروموزومات التي تحمل الجينات الوراثية، والتي هي الأساس في تكوّن بنية الإنسان المادية في جميع تفاصيلها كالطول والعرض واللون والشكل وحتى الأمراض الوراثية. فإن كل خلية من خلايا الإنسان عدا الخلية التناسلية التي هي البويضة عند المرأة والمني عند الرجل تحتوي على ٤٦ كروموزوما تحمل كل عوامل تكوين الإنسان المادية وهي تكون نتيجة التحام نواة المني بنواة البويضة وكل منهما

يحتوي على ٢٣ كروموزوما أي يكون الإنسان عبارة عن: ٢٣ + ٢٣ = ٤٦. فـ ٢٣ من بويضة الأم و٢٣ من نطفة الأب أي المني، ومجموعهما يساوي ٤٦.

وقد أشارت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام إلى هذه الناحية ومصرّحة بها بالنسبة للأب. لاحظ كلمة: «**إن الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد**» الوسائل ج ١٥ ب ١٥ أحكام الأولاد: عن عبد الله بن جعفر، في قرب الإسناد عن السندي بن محمد (ثقة وجه من أصحابنا القميين) عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد**»، **فقال** عليه السلام: «**إن الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد**».

فإن إلحاق الولد تابع للنطفة وجودا وعدما، لأن التبرير باحتمال انفلات الوكاء ـ أي الرابط الذي يربط المني عن الخروج ـ معناه أن الولد تابع للنطفة وإلا فلا معنى لهذا التبرير.

وهنا قد صرّح به بالنسبة للأب. وبالنسبة للأم فالمناط

واحد حسب الظاهر.

الأم العرفية:

قد مرّ الكلام في إطلاق الوالدة والأم على الحامل وبيّنا أنه وارد مورد الغالب، وبيّنا معنى الوالدة ـ في الكلام عن أدلة من قال بان الأم هي الحامل ـ بل يمكن الإدعاء بأن العرف إذا تأمل والتفت أن منشأ تكوّن الجنين والمؤثر الأول والأهم في تكوّن بنيته هو من امرأة أخرى، فإنه لا يطلق لفظ الوالدة والأم على الحامل فقط؛ وهذا من باب اشتباه المفهوم بالمصداق، وهو كثير عند الناس نتيجة ديدنهم على عدم التأمل والتثبت، وهذا الاشتباه يزول عند التأمل والتثبت.

الأم في اصطلاح المتشرعة: هل هي صاحبة البويضة؟

ما يمكن أن يستدل به أمور:

الدليل الاول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [الانسان ٢].

يقول الطوسي في تفسير التبيان في تفسير كلمة «امشاج» قال ابن عباس: أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة. وقال الحسن والربيع بن أنس ومجاهد مثل ذلك. وقال قتاده: معنى أمشاج أطوار، طورا نطفة وطورا مضغة وطورا عظما إلى أن صار إنسانا ليختبره بهذه الصفات. وقال مجاهد: معناه ألوان النطفة. وقال عبد الله: عروق النطفة. وواحد الأمشاج مشج وهو الخلط؛ وسمى النطفة بذلك لأنه جعل فيها أخلاطا من الطبائع التي تكون في الإنسان من الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة ثم عدلها له ثم بناه البنية الحيوانية المعدّلة الأخلاط ثم جعل فيها الحياة ثم شق له السمع والبصر. فتبارك الله رب العالمين، وذلك قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾، وقوله: «نبتليه» أي نختبره بما نكلّفه من الأفعال الشاقة لننظر ما طاعته وما عصيانه فنجازيه بحسب ذلك.

ويقال مشجت هذا بهذا إذا خلطته به وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط به.

قال رؤبة:

يطر من كل معجل نشاج لم تكس جلدا في دم أمشاج

وقال أبو ذؤيب:

كأن الريش والفوقين منه خلاف النصل سيط به مشيج

- التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي «ره» ص ٢٠٦ و٢٠٧ ج ١٠ -.

والاستدلال بالآية هو بكلمة: «امشاج» والظاهر أن معناها لغة الخليط. يقول في لسان العرب في مادة مشج: المشْج والمشِج والمشَج والمشيج... جمع أمشاج مثل يتيم وأيتام. ومشجت بينهما مشجا خلطت والشيء مشيج. ابن سيده. والمشيج اختلاط ماء المرأة. ابن السكيت: الأمشاج الأخلاط.

وأمشاج في الآية نعت لنطفة. وتفسير الآية كما يقول ابن عباس خليط من ماء الرجل وماء المرأة.

وعندما يتكلم عن الماء هنا يتكلم عما له دخالة في اصل تكوين الإنسان حيث إن الظاهر أن «من» في قوله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ ابتدائية أي ابتداء الخلق. إذن هي البويضة من المرأة والمني من الرجل دون ما يداخل عملية الحمل من شرايين دموية وعروق للتغذية ودون ما

يواكب عملية الجماع من مذي عند الرجل وسوائل تنزل من المرأة، لعدم دخالتها في تكوين الجنين، بل لها دخالة في غذائه ونموه. والآية تتكلم عن الخلق والتكوين.

ولعمري إنه معجزة من معجزات القرآن الكريم أن يخبر بحقيقة علمية بيولوجية لم تكتشف إلا بعد ١٤ قرنا من نزول القرآن وانتشاره بين الناس.

الدليل الثاني: الروايات

ما يمكن أن يستدلّ به على أن الأم هي صاحبة البويضة من الروايات مما عثرت عليه عدّة روايات.

ومنها: ما رواه الصدوق في علل الشرائع قال: حدثنا المظفر بن جعفر العلوي «رض» قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال: حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: - «**تعتلج النطفتان في الرحم فأيتهما كانت أكثر جاءت تشبهها، فإن كانت نطفة المرأة اكثر جاءت تشبه أخواله وإن كانت نطفة الرجل أكثر جاءت تشبه أعمامه**». وقال..... علل الشرائع ج١ منشورات

الأعلمي بيروت ص ١١٨ ب٨٥ علّة النسيان والذكر وعلّة شبه الرجل بأعمامه وأخواله ح٤.

والكلام في السند والدلالة:

أما السند:

فالمظفر بن جعفر العلوي من مشايخ الصدوق وقد قرض عليه وللمزيد أنظر معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ١٨ ص ١٧٨ تحت رقم ١٢٤٠٤.

وأما جعفر بن محمد بن مسعود فقد نقل السيد الخوئي «ره» عن العياشي أنه فاضل روى عن ابيه جميع كتب ابيه (معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ج٤ ص ١٢١ تحت رقم ٢٢٨٢).

وأما علي بن الحسن فعن السيد الخوئي انه يساوي علي بن الحسن بن فضّال ويساوي علي بن الحسن التميمي، وهو فقيه ثقة فَطَحِيّ.

فبالجملة الرواية موثقة ولا بأس بسندها.

وأما من حيث الدلالة فهناك أمور:

أولا: فالرواية واضحة في أن منشأ الإنسان من نطفتين إحداهما من المرأة (البويضة) والأخرى من الرجل (المني). ولعمري إنه إعجاز لأمير المؤمنين عليه السلام حيث إن اكتشاف البويضة أمر حديث جدا ولم يكن معروفا أبدا لا من قريب ولا من بعيد في تلك العصور[1].

ثانيا: قوله عليه السلام ـ «**فإن كانت نطفة المرأة اكثر جاءت تشبه أخواله**»، واضحة في ان الخال هو أخ صاحبة البويضة وليس أخ الحامل مما يدل أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة دون غيرها لأن الخال أخ الأم. ثم إن بعض الروايات الأخرى في نفس المجال عبّرت بـ «اسبق» و«اغلب» بدل «أكثر» ولعلّ المراد واحد. وهو أيضا إعجاز لأمير المؤمنين عليه السلام الذي علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث انه

(١) ومن الطريف أني ذكرت هذه الرواية في إحدى الندوات وكان منهم طبيب مسيحي فقال: فعلا إن علي بن أبي طالب رجل ذكي، فأجبته: إن الذكي يأخذ من ثقافة عصره ويطوّرها، ولم يكن في ثقافة ذلك العصر شيء مما ذكره الامام أي قبل حوالي ١٤ قرنا بل هو من الغيب والوحي الالهي، حيث يقول الإمام علي عليه السلام: «علّمني رسول الله ألف باب من العلم ينفتح لي من كل باب ألف باب».

اكتشف حديثا في علم الوراثة أن الصفات الوراثية منها غالب "DOMINANT" فتكون الصفات الفعلية له، ومنها كامن "RECESSIVE" الذي لا يظهر فعليا في المولود. بل قد تظهر في الأجيال الأخرى بقلّة، وذلك حسب حسابات نتركها لأهل الاختصاص.

ثالثا: قوله عليه السلام «**في الرحم**» حيث يظهر أن الرحم هو مجرد وعاء وحاضن فيكون للمرأة دوران: نطفة ورحم. نطفة تحمل التركيبة الوراثية، ورحم حاضن. ومع تتمة الرواية يظهر أن المنشأ الأساس للإنسان هو النطفة، ومنها نستظهر أن لا علاقة للرحم في تحديد مفهوم الأمومة، والأمومة منحصرة في البويضة.

وهذه الرواية تامة الدلالة على أن الأم هي صاحبة البويضة فان تم سندها كانت دليلا وحجّة.

ومنها: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله (ثقة) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم (ثقة)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير (ثقة)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: إن الرجل ربما أشبه

أخواله، وربما أشبه أباه، وربما أشبه عمومته، فقال: **إن نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة، فإن غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة أشبه الرجل أباه وعمومته، وإن غلبت نطفة المرأة نطفة الرجل أشبه الرجل أخواله.** - علل الشرائع للشيخ الصدوق ج١ ص١١٧ ح١ باب ٨٥ علة شبه الرجل أعمامه وأخواله - والرواية معتبرة سندا وواضحة دلالة كسابقاتها، وتزيد عليها في وصف نطفة المرأة «البويضة» حيث يقول الإمام عليه السلام عنها: «**صفراء رقيقة**» وهي ذات الاوصاف التي تصفها فيه المراجع البيولوجية والطبية في عصرنا الحالي. فسلام الله عليك يا أمير المؤمنين، إن علمك من علم رسول الله الذي هو من علم الله عز وجل.

ومنها: أخبرني علي بن حاتم رضي الله عنه (وثقه النجاشي) فيما كتب إليَّ قال: أخبرني القاسم بن محمد (ثقة)، عن حمدان بن الحسين (ثقة)، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير (ثقة)، عن عبد الله بن سنان (ثقة)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «المولود يشبه أباه وعمه»، قال: «**إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه**

وعمَّه، **وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الرجل أمه وخاله**». - المصدر السابق - ودلالة الرواية والاستدلال فيها كسابقتها.

لكن هذه الرواية ليست كسابقاتها في وضوح الدلالة.

ومنها: حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن اسحاق الطالقاني (حسن) رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يوسف الخلال قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الخليل المخرمي قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ وهو في أرض يثرب فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ووصي نبي ؟ ما أول اشراط الساعة وما أول طعام أهل الجنّة وما ينزع الولد إلى أبيه أو الى أمه ؟ قال ﷺ: «. . . . **وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إليه**». - علل الشرائع ج١ ص١١٧ ح٣ باب ٨٥ علة شبه الرجل أعمامه وأخواله -.

ومنها: حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوي، قال: حدثنا علي بن

الحسين بن الجنيد البزاز، قال: حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن مرَّة، عن ثوبان: أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا محمد .... قال - أي اليهودي - : أفلا أسألك عن شيء لا يعلمه إلا نبي قال ﷺ وما هو؟ قال: شبه الولد أباه وأمه ؟ قال: «**ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرا بإذن الله عز وجل، ومن قبل ذلك يكون الشبه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد أنثى بإذن الله عز وجل ومن قبل ذلك يكون الشبه . . . .**». المصدر السابق ح-٥.

ومنها: ما في كتاب زيد الزرّاد عن جابر الجعفي (ثقة) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام «**انظر يا مفضل كيف جعلت آلات الجماع في الذكر والأنثى جميعا على ما يشاكل ذلك، فجعل للذكر آلة ناشرة تمتد حتى تصل النطفة إلى الرحم، إذ كان محتاجا إلى أن يقذف ماءه في غيره. وخلق للأنثى وعاء قعر ليشتمل على الماءين**». - بحار الانوار ج٦١ص٣٢٠ ب٤٧ ح٣٠ توحيد المفضل -. وهذه الرواية واضحة الدلالة

على أن المرأة لها وظيفتان، إحداهما انها صاحبة ماء، والأخرى كونها وعاء والكلام فيها عين الكلام في الرواية السابقة.

ومنها: ما في شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد ج ١٩ ص ٨٩). - **لأن الولد مخلوق من ماء الأب، وإنما الأم وعاء وظرف** -. وهذه الرواية بدلالتها تعارض الرواية السابقة فهي ظاهرة في أن الأم هي الوعاء وليس لها أي دور في خلق الولد والدور الوحيد للخلق هو للأب كما في رواية أخرى: - إنما المرأة وعاء أ، (الوسائل باب ١٤ ما يحرم بالمصاهرة ح ٨ من كتاب النكاح خبر عبد الله بن هلال عن الصادق عليه السلام وهذه الرواية عبّرت بالمرأة بينما الرواية التي نحن فيها عبّرت بالأم: - إنما الأم وعاء وظرف -، والتعبير بالأم أوضح لإثبات الأمومة للحامل وليس لصاحبة النطفة إلا أنها محمولة على الأعم الأغلب أو على ما هو المعروف بين الناس ليكون خطابا إفحاميًا جدليا وليس استدلالا بأمر واقعي، فلا تعارض دلالة الآية والروايات.

الدليل الثالث: أصالة عدم النقل من العرف العام إلى العرف البيولوجي (علم الحياة):

والمراد منها هنا أصالة عدم النقل من العرف العام إلى عرف خاص، فان العرف الخاص قسم من العرف العام يعيشون في نفس المفاهيم، فما لم يكن لديهم حاجة تدفعهم إلى نقل المفهوم من معناه العرفي المتداول بينهم إلى معنى خاص يبقى المفهوم عينه. فإذا شككنا في النقل تجري أصالة عدم النقل. وهنا الأم لدى البيولوجيين - إختصاصيي علم الحياة - هي صاحبة البويضة ونشك في انتقالها من معنى في العرف العام إليهم. وبأصالة عدم النقل نثبت أن معنى الأم في العرف العام هي صاحبة البويضة. لكن لا معنى لكون الأم في العرف العام هي صاحبة البويضة لأنه معنى جديد حديث، فلا يكون ناظرا إليه.

نعم لعلّ المعنى عند العرف العام هو أن الأم من كان لها اثر أساسي في منشأ الولد. ثم طبّق البيولوجي ذلك على صاحبة البويضة. ولكن ذلك لا ينفعنا لان العرف قد يخطئ، وقد ذكرنا مرارا أن العرف مرجع في

تحديد المفهوم لا المصداق.

مدى حجية هذا النوع من الأصالة:

إن المتداول من مفهوم أصالة عدم النقل في علم الأصول هو عدم النقل في العرف اللغوي من الماضي إلى الحاضر. وهي أصالة لفظية قائمة بذاتها بنى عليها العقلاء، فهي حجة من باب بناء العقلاء عليها لا من باب استصحاب القهقرى الذي لم تثبت حجيته[1].

---

(١) الاستصحاب هو أصل مستفاد من قوله عليه السلام في الحديث الشريف «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» ؛ أو من سيرة العقلاء من جر السابق إلى اللاحق.

والمقصود منه ثلاثة أقسام:

أ - أن يكون المتيقن حالياً والمشكوك في المستقبل. فأثبت المتيقن في المستقبل، وهذا هو الاستصحاب الاستقبالي، وهو ليس اصلا معتبرا أي لم يثبت إجماعاً. كما لو كنت على طهارة الآن وأشك أنني بعد ساعة سأكون طاهراً.

ب - أن يكون المتيقن في الماضي والمشكوك في الحاضر فحينئذ أسحب الماضي إلى الحاضر، وهو الاستصحاب المتداول. وهو الذي عرّفه الشيخ مرتضى الأنصاري «ره» بقوله: «هو إبقاء ما كان» وهو أصل معتبر مثاله: كنتُ متطهراً وشككتُ الآن في طهارتي.

ج - أن يكون المتيقن في الحاضر والمشكوك في الماضي، ويسمى استصحاب القهقرى. كما لو تيقنتُ الآن بطهارتي وشككتُ فيها قبل=

مؤيّد: الأمّ لغة هي الأصل:

ويؤيّد كون صاحبة النطفة هي الأم أن النطفة التي تحمل الجينات الوراثية هي الاساس في التكوين، والأم لغة هي الأصل والاساس. يقول في لسان العرب أمُّ كل شيء

= ساعة. وهذا الاستصحاب لم يثبت، أي لم يثبت جر حكم الحاضر إلى الماضي. وهو- وإنْ كان ينطبق على إثبات معاني الألفاظ في الزمن الماضي بكونها هي المعاني الحالية نفسها - إلا أنه ليس هو الدليل، بل الدليل هو أصالة عدم النقل، وهي أصل عقلائي مستقل ثبت عمل العقلاء به، إذ لولاه لانبهم كثير من النصوص الماضية.

والمراد هنا من اصالة عدم النقل هو اصالة عدم نقل اللفظ من عرف إلى عرف ومن وضع الى وضع والظاهر أن ليس لدينا بناء عقلائي او سيرة عقلائية على هكذا أصالة فتكون من باب استصحاب العدم ؛ اي عدم نقل اللفظ من معناه، فيثبت المتيقن للمشكوك.

واستصحاب العدم هنا من باب استصحاب القهقرى، حيث إن العرف العام أسبق من العرف الخاص، والعرف الخاص يأخذون اللفظ ويضعونه لمعنى آخر بحسب حاجاتهم.

واستصحاب القهقرى وإن كان يشمله دليل: «لا تنقض اليقين بالشك» لإطلاق كلمتي اليقين والشك فتشمل: استصحاب القهقرى - زمان المتيقن حالي والمشكوك في الماضي - والاستصحاب الاستقبالي - زمان المتيقن حالي والمشكوك استقبالي - والاستصحاب المتداول أي المشكوك السابق والمتيقن اللاحق، إلا أن الاطلاق ينصرف إلى خصوص المتداول.

أصله وعماده. وإنما اعتبر هذا الوجه مؤيّدا لا دليلا، لأن لفظ الأم والوالدة يرجع في تحديدها إلى العرف حيث إن العرف هو المرجع في تحديد المفاهيم، وأما العلوم التطبيقية فليست مرجعا في تحديد المفاهيم بل في تحديد المصاديق. الا ان يقال: ان العلوم التطبيقية لم تتولّ بيان المفهوم كي يشكل عليها بانه خارج عن صلاحياتها ومجالها، وانه ليس لها الحق في التدخل في ذلك. بل ان العرف هو الذي حدد مفهوم لفظ الام، وهو من صلاحياته. والعلوم التطبيقية ساعدت في بيان المصداق، وأن الاساس لبناء الانسان هو هذه الجينات الوراثية؛ فالمرأة الحاملة لهذه الجينات هي الاساس، فهي الأم.

وبعبارة أخرى: دور العلوم التطبيقية هنا: المساعدة في بيان المصداق ليس الا، كي لا يخطئ العرف ويطبق لفظ الام على غير مصداقه الحقيقي - كما لو اشتبه وطبقه على الحامل فقط - فإنه عند التأمل وبمساعدة العلوم التطبيقية نجد انه اشتباه في التطبيق.

مؤيد آخر:

الروايات الواردة في ان الخال احد الضجيعين وأن العرق دساس وأمثالها.

الجعفريات: اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله: «**اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين**».

ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله.

وفي الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٢. علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**اختاروا لنطفكم فإن الخال احد الضجيعين**».

كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٦ ص ٢٩٦ .«**تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن اشباه اخوانهن واخواتهن**». وفي نفس المصدر «**تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون**

مشوّه».

وفي نفس المصدر «**تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس**». الحجز بالضم والكسر معناه: الاصل، كما عن النهاية ج ١ ص ٣٤٥ ب.

السرائر لابن ادريس الحلي ج ٢ ص ٩٥٩. عن رسول الله ﷺ «**تخيّروا لنطفكم فإن العرق دساس**» وقوله ﷺ «استجيدوا الأخوال».

هذه الروايات تفيد ان نطفة المرأة لها اثر كبير في تكوين الولد؛ ذلك ان الخال ـ وهو أخ الأم ـ يشترك مع الام في كل المقومات الوراثية، اي ان الجينات الوراثية منشؤها واحد، وهي تنتقل من صلب الى صلب في الرجال والنساء. من هنا فإن تأثير الخال هو بحسب ما يشترك مع الام في الجينات في النطف، إذن صاحبة النطفة هي الام.

وإنما قلنا بأن هذه الروايات مؤيدات فلِعدم تمامية أسنادها كلاً أو بعضاً مثل روايات: «**العرق دساس**» ولأن احتمال التأثير من خلال الحمل ايضا وارد، الا انه احتمال ضئيل.

الوجه الثالث، تعدد الأمهات:

أي أن كلا من الحامل وصاحبة النطفة هي أم فيكون لكل منهما أحكام الأم النسبية من إرث ونفقة ومحارم وغير ذلك، ومعنى ذلك تعدد الأمهات. والبحث هنا على مرحلتين مرحلة إمكان التعدد، ومرحلة الدليل عليه.

إمكان التعدد:

هو ممكن وفي الشرع له مثال، فان الله تعالى سمّى المرضِعَة في القرآن أمّاً ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولها بعض أحكام الأم النسبية من حيث حرمة النكاح وجواز كشف الشعر وبعض البدن دون غيرها من الأحكام كالإرث ووجوب النفقة.

كذلك سمّى زوجات النبيﷺ أمهات المؤمنين وليس الأمر مجرد مجاز أو موقع معنوي، بل لهنّ أحكام من حيث عدم جواز نكاحهن دون بقيّة أحكام الأم النسبية.

ففكرة تعدد الأمهات فكرة واردة في الشرع وليست فكرة محالا مستنكرة أو مستهجنة بل حتى تعدد الآباء

والأجداد عندما يقول النبي ﷺ : - أنا وأنت يا عليّ أبوا هذه الأمّة - و - أنا جدّ كل تقي - وهذه التعابير وإن كانت مجرد بيان موقع معنوي للنبي ﷺ والإمام عليه السلام إذ لا أحكام لها إلا أنها يمكن أن تشير إلى إمكانية تعدّد الأب والجد فضلا عن الأم.

نعم التعدد يحتاج إلى دليل إذ لا يكفي إمكان كون المرأة أمّاً، بل الأمومة تحتاج إلى دليل.

ما يمكن أن يكون دليلا على التعدّد:

لقد ثبت بالدليل كون صاحبة البويضة أمّاً كما سبق وبيّناه، أما الحامل فلم يثبت كونها أمّاً بما ذكروه من الأدلة وناقشناه، لذا هنا احتمالان في الام الحامل:

الأول: ان تكون امّاً نسبية لها كامل عنوان واحكام الام النسبية من إرث ونفقة وبرّ وجواز النظر وعدم جواز النكاح وغيرها.

الثاني: ان تكون لها احكام الام الرضاعيّة فتكون ملحقة بها.

ولنبدأ بالاحتمال الثاني.

القول بأن للحامل أحكام الأم الرضاعية:

يمكن أن يقال إن لها أحكام الأم الرضاعية حيث إن الرضاع المحرّم هو عشر رضعات متوالية، أو خمسة عشر أو رضاع يوم وليلة او ما شدّ العظم وأنبت اللحم.

فإذا استطعنا تنقيح مناط التحريم بأنه ما شدّ العظم وانبت اللحم ولو لم يكن عن رضاعة أو حتى ولا عن ولادة نستطيع حينئذ أن نقول: ان المناط موجود في الأم الحامل حيث كل غذاء الجنين منها. ولكن أنى لنا بإثبات ذلك، بل الثابت هو العكس.

ولبيان ذلك فلننظر في **شروط تحريم الرضاع** وقد ذكروها في ابواب النكاح.

ولنبحث في شروط ثلاثة:

- اشتراط المباشرة من الثدي في الرضاع.
- واشتراط كون اللبن عن ولادة.
- واشتراط كون اللبن في الحولين.

اشتراط المباشرة من الثدي في الرضاع:

المشهور اشتراط المباشرة فيشترط في التغذية التقام الطفل للثدي ومصّه اللبن، وذهب آخرون إلى كفاية التغذية من اللبن ولو من غير التقام في التحريم، كأن يوضع اللبن في إناء ويشربه الطفل ؟

استند المشهور إلى ظهور لفظ الرضاع في الإلتقام لغة، والأحكام تابعة لعناوينها، فنقتصر في التحريم عليه دون مجرد التغذية. كما استدل المشهور على رأيه بظهور بعض الروايات:

منها: ما في س ج ١٤ ب٢ من أبواب ما يحرم الرضاع ح ١٣: صحيحة العلا بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « **لا يحرّم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة**».

ومنها: ما في س ج ١٤ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨: صحيحة عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الرضاع ؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين**».

والاستدلال بظهور ـ من ثدي واحد ـ في المباشرة.

وذهب آخرون إلى كفاية التغذية ؛ بعد أن ردّوا الأدلة السابقة على أنها من باب الأعم الأغلب واستدلوا بمرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام : «**وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع**». والوجور: الصب في الحلق، (انظر من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٢٣ رقم ١٤٨٥).

كذلك بعض الروايات الأخرى التي تشعر بذلك إن لم تكن ظاهرة.

منها: ما في الوسائل ج ١٤ ب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ص ٢٦٠ ح ١ : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحي (ثقة) عن احمد بن محمد (ثقة) عن علي بن إسماعيل (ثقة) عن ظريف (ثقة) عن ثعلبة (ثقة وجيه) عن أبان (ثقة) عن ابن أبي يعفور (ثقة) قال: سألته عما يحرم من الرضاع ؟ قال: «**إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم**» -.

ومنها: ما في نفس المصدر ح ٢ وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن

بعض أصحابنا رواه **عن أبي عبد الله**عليه السلام **قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتظلّم ويتملى وينتهي نفسه». ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير.**

وهذه الرواية من حيث الدلالة كسابقتها، أما من حيث السند فهي كما مرَّ معنا في مسألة مراسيل ابن أبي عمير.

اشتراط أن يكون الحليب عن ولادة:

لو ارتضع الطفل من لبن درّ من غير ولادة فلا يُحرِّم اتفاقا، واستدل عليه بروايات:

منها: س ١٤ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١، محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن؛ هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال لا».**

ومنها: ما في نفس الباب في صحيحة محمد بن

الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحي عن يعقوب بن موسى بن شعيب قال: - قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **«امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا وإناثا؛ أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا».**

اشتراط كون الرضاع قبل الحولين:

قد مرّت بعض الروايات التي استدل بها على ذلك في استدلال المشهور على اشتراط الإلتقام من الثدي كذلك بقوله صلى الله عليه وآله: **«لا رضاع بعد فطام»** والفطام أكثره عامان، لقوله تعالى: **﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾**. والنتيجة نفي احكام الرضاع عما بعد العامين.

اشتراط كون المرضعة حيّة:

أدعي الإجماع عليه. كما ادعي انصراف أدلة الرضاعة إلى خصوص الحيّة، فلا تشمل الميّتة وإن كانت تلك الأدلة مطلقة.

كذلك أستدل له بالأصل، أي أصالة عدم ترتب الأثر،

أي إذا رضع طفل من ميتة هل ينشر هذا الرضاع التحريم ؟

والجواب:

إن الأصل عدم نشر التحريم، أي اصل عدم ترتب أثر الرضاع، وهو اصل عملي يأتي في الترتيب الاستنباطي العمودي بعد فقدان العلم والعلمي، وهنا يأتي بعد فقدان الاجماع المعتبر وبعد فقدان الروايات المعتبرة وفقدان الانصراف، بعد فقدان هذه الامور جميعا تأتي مرحلة الاصول العمليّة.

وفي كل هذه الأدلة نظر، حيث إن الإجماع مدركي للاحتمال الكبير بان يكون مدرك الاجماع هو انصراف جميع الروايات المذكورة في الرضاعة الى خصوص الحيّة، وحينئذ لا يُحدْس رأي الامام عليه السلام من هذا الاجماع، فلا يكون حجّة، فنعود الى مدرك الاجماع وهو انصراف الروايات؛ والانصراف غير متحقق وعهدته على مدّعيه، فيتم إطلاق الروايات ولا تصل النوبة إلى أصالة عدم ترتب الأثر.

ولكن بناء على المشهور نستنتج أن مجرد حصول التغذية لا يكفي في التحريم، فلا تثبت للحامل أحكام

الأم الرضاعية.

النتيجة:

أن اشتراط كون اللبن عن ولادة، واشتراط كونه في الحولين، واشتراط الحياة ـ بناء عليه، واشتراط المباشرة بالالتقام ـ بناء عليه ـ.

كل هذه الشروط تؤدي إلى ان مجرد حصول التغذية كيفما اتفق لا ينشر التحريم نظرا إلى ضعف استظهار أن المناط في التحريم هو مجرد حصول التغذية بعد كل هذه الشروط.

وعليه لا تكون الحامل أما نسبية ولا لها أحكام الأم الرضاعية. نعم لا باس بالاحتياط في ذلك، فيترك نكاح الرضيع لها ولا تنكشف أمامه بعد بلوغه، وغير ذلك من الأحكام.

دليل آخر على التعدد:

إن إطلاق الآية: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ – المجادلة ٢ – والمعنى ليست امهاتهم الا اللواتي ولدنهم،

لأن «إن» هنا بمعنى - ما النافية - وبعد تفسير الولادة بالعلاقة الحقيقية بين الأم والطفل دون العلاقة الاعتبارية اللفظية، هذا الاطلاق يشمل كلتا الوالدتين: صاحبة النطفة وصاحبة الرحم. وبهذا تتعدد الأمهات ويكون لطفل الانبوب أمّان، لكل منهما تمام أحكام الأم النسبية من إرث ونفقة وحرمة نكاح ومحارم ووجوب برّ وحضانة الاطفال وغير ذلك.

ويمكن أن يشكل عليه بعدّة إشكالات:

منها: أن لفظ «**ولدنهم**» في الآية منصرف إلى خصوص الحامل لكثرة الوجود والاستعمال. فتكون الام هي الحامل دون صاحبة البويضة.

والجواب:

أن هذا الانصراف يزول بعد ملاحظة الروايات التي ذكرناها آنفا مثل: «**إن كانت نطفة المرأة أغلب جاء الولد يشبه أخواله**» التي تدل على أن صاحبة النطفة هي أم، وكذلك بعد الالتفات إلى معنى التولد والولديّة.

ومنها: أنّ لفظ «**ولدنهم**» مطلق، وظاهر الروايات الواردة في أن صاحبة النطفة هي الأم تقيِّد الأم بكونها صاحبة النطفة، ومن باب حمل المطلق على المقيَّد - أي تفسير المقيَّد - تقيَّد الآية بالرواية، وتكون الأم هي صاحبة النطفة فقط.

والجواب:

أن حمل المطلق على المقيَّد هو لمخَل التنافي بينهما، وتنافي الدليلين يرتفع بحمل المطلق على المقيَّد، أو بحمل العام على الخاص، أو بجعل أحدهما حاكما على الآخر، أو واردا عليه، أو أن يتصرف العرف بظهور أحدهما، وبعبارة أخرى: إن التنافي يرتفع بخمسة أمور: إما بالتقييد واما بالتخصيص واما بالحكومة واما بالورود واما بالجمع العرفي، والا استحكم التعارض حينئذ ورجعنا إلى احكام باب التعارض، فإننا في هذه الخمسة نحكِّم الظهور العرفي مثل أن يكون أحدهما أقوى من الآخر ظهورا أو ان يكون قرينة على الآخر موضوعا أو حكما، ومع انتفاء الخمسة نحكِّم أحكام التعارض كالتخيير أو الترجيح بالاحدث أو

بصفات الراوي أو موافقة الكتاب أو غير ذلك؛ كما هو مفصّل في علم الاصول في باب احكام التعارض.

المطلق والمقيَّد:

إذا ورد مطلق ومقيَّد، حالات:

فإن كانا مختلفين في السلب والايجاب فلا شك في حمل المطلق على المقيَّد مثل: اشرب اللبن، لا تشرب اللبن الحامض، فيكون الحاصل لا تشرب اللبن الحامض.

وإن كانا متفقين في السلب والايجاب فتارة يكونان سلبيين، وتارة ايجابيين، وتارة بدليين، وتارة شموليين، ومقامنا من باب الايجابيين الشموليين، كما لو قلت: أكرم العالم وأكرم العالم العادل، وهما شموليان لأن «العالم» ظاهر في العموم فيكون المعنى: أكرم كل عالم، وأكرم كل عالم عادل؛ ولا تنافي بينهما هنا فلا موجب لحمل المطلق على المقيَّد إلا إذا كان المقيَّد له مفهوم ينافي المطلق، كما لو كان مفهوم أكرم العالم العادل: لا تكرم العالم العادل؛ فيعودان متنافيين. وهذا لا يكون الا بناءً على مفهوم الوصف ولا نقول به كما هو المشهور، أو لدليل خاص عليه كما لو

كان في مقام التعريف والتحديد.

نعم لا بد ان لا يكون القيد لغوا، فلا يكون التقييد بالعادل لغوا محضا وبلا فائدة فلا بد من نكتة لورود المقيَّد مقيّدا: مثل أن يكون أفضل الافراد أو أبرزها أو أغلبها أو أن يكون السؤال عن القيد بالخصوص أو غير ذلك.

ونعود إلى مقامنا:

الآية القرآنية: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ مطلق.

والأحاديث الشريفة «**إنْ غلبت نطفة المرأة جاء الولد شبيه أخواله**». وأمثالها الواردة في الاستدلال على أن الأم هي صاحبة البويضة مقيد.

أما إطلاق الآية الشريفة فلأن الولادة تشمل ما كان عن حمل وما كان عن نطفة، أي تشمل كل ما له أساس حقيقي، وحينئذ تشمل الأم كلاً من الحامل وصاحبة البويضة، ويكون لفظ الأم مطلقاً يشمل الحالتين أو الفردين.

وأما تقييد الأحاديث الشريفة فلأنها تفيد أن أخ صاحبة البويضة خال، أي أن صاحبة النطفة أم. فإثبات الأمومة لها

دون غيرها، ولكن من دون أن ينفيه عن غيرها أيضاً، لعدم وجود حصر في البين، إذ لم يقل مثلاً «**الخال لا يكون إلا أخ صاحبة النطفة**».

وعليه: ومن باب اجتماع المطلق والمقيد الإيجابيين الشموليين غير المتنافيين، يبقى المطلق على إطلاقه ولا يُحمل على المقيد.

نعم لا بد من نكتة للتقييد في الرواية كي لا يكون القيد لغواً، أي أن إفراد صاحبة البويضة بالأمومة من دون نفيه عن غيرها - وهذا هو التقييد - هذا الإفراد كان لنكتة، والظاهر انها أسباب شبه الولد بخؤولته أو عمومته، كما هو واضح في الروايات المذكورة في صفحة ٤٨ الى ٥١، وهو سبب وجيه للتقييد.

قد يقال: لكن القرينة على تقييد الآية بالرواية موجودة، أي نحمل المطلق على المقيَّد ويكون المراد بالامهات في الآية هو خصوص صاحبات النطف دون الحوامل، وهذه القرينة هي نفس الدليل المقيّد، والقرينة موجودة في نفس الدليل وذلك عند قوله: «**جاء الولد**

يشبه أخواله».

بيان القرينية:

إن أخواله جمع مضاف، والجمع المضاف ظاهر في العموم - أي أن جميع أخواله هم من كانوا أخوة صاحبة النطفة - ومفهومه أن بقية الناس ومنهم أخوة الحامل ليسوا أخوالا.

فإنه يقال: إن الرواية واردة مورد بيان سبب الشبه كما هو واضح خصوصا بعد ملاحظة الروايات الأخرى. لاحظ رواية «ثوبان» حين يقول النبيﷺ: «**ومن قبل ذلك يكون الشبه**» ؛ فلا ظهور في التقييد.

وبعبارة اخرى أن الآية واردة مورد بيان من هي الأم، والروايات واردة في مقام بيان سبب الشبه، فلا قرينية في البين ولا تقييد، فتبقى الآية مطلقة شاملة لكل مولّدة.

النتيجة:

إننا لا نحمل الآية على الرواية، بل تبقى الآية على اطلاقها، ويكون للمولود أمّان حقيقيتان واحدة هي صاحبة

النطفة، وهي أم حقيقية لوجود علاقة حقيقية وليست اعتبارية محضة ولا لفظية، ذلك لان النطفة تحمل الجينات الوراثية وهي الاساس في تكوّن الطفل؛ والام الأخرى هي الحامل التي حضنته في أحشائها وغذّته من دمها ثم تولد منها فبينهما علاقة حقيقية وليست اعتبارية ولا لفظيّة وبهذا تكون الاثنتان فردين مصداقين لكلّي الوالدة فتكون كل منهما أمّاً، لها جميع احكام الأم النسبيّة.

لكن الإنصاف:

إننا حتى لو قلنا ببقاء إطلاق الآية الكريمة ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾، لكن بعد التأمل نجد أن الحامل ليس لها دور أساسي في بنية الطفل. فالدور الأساسي هو للجينات الوراثية، وأما دور الحامل فهو مجرد حضانة وتغذية، وهما وإنْ كان لهما تأثير على الطفل فهي جانبية جداً ناشئة من التغذية، كما يُقال أن المرأة كانت في حملها مرتاحة الأعصاب مستقرة نفسياً يأتي الولد كذلك. ولا يجوز أن تُعطى المرأة من أنواع الكورتيزون لما له من أثر سلبي على الجنين وإلى غير ذلك. إلا أن هذا التأثير شأنه شأن التغذية

وليس له دور في أساس بنيان الطفل. ألم ترد الروايات في استحباب بعض الأطعمة للحبلى لما له من أثر على رونقه وجماله وغير ذلك.

منها: ما في س ج١٥ ب٣٢ من أبواب أحكام الأولاد، ج١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل: **تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا**. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

ومنها: في نفس المصدر ح٢. وعنه، عن علي بن الحسن التيملي، عن الحسين بن هاشم، عن ابي ايوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل: «**ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل**».

ومنها: في نفس المصدر ب٣٣ ح١. محمد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من اصحابه، عن علي بن اسباط، عن عمّه

يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن اول ما تأكله النفساء الرطب فان الله قال لمريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾ قيل: يا رسول الله فان لم تكن أيام «ابان خ ل» الرطب قال: **سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم، فإن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما «حكيما خ ل» وإن كانت جارية كانت حليمة.**

ومنها: في نفس المصدر ح٣. وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن حسان، عن زرارة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**قال امير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء حكماء خ ل**». ـ **أحمد ابن ابي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا وذكر الحديث الاول وعن محمد بن عبد الله، عن ابي سعيد، وذكر الثاني، وعن محمد بن علي وذكر الثالث ورواه ايضا مرسلا.**

نَستنتج من هذا كله أن المغذي له آثار جانبية على الجنين مثل رونقه وحلمه وغير ذلك، ولكن ليس له دور أساسي في التكوين والبنيان؛ وبالبداهة لا نستطيع أن نقول إن كل ما له دور في التغذية فهو أم، وكذلك الحامل فإنها وإنْ كان لها دور كبير في التغذية والحضانة. ولكن ليست أماً، بل الأم ما كان لها دور في البنيان وهي صاحبة النطفة.

تنبيه:

إن جواز عملية طفل الانبوب بالجواز التكليفي انما هو بالعنوان الأولي أما إذا طرأت عناوين ثانوية أخرى محرّمة فيحرم، كما لو طرأ عليه عنوان اختلاط الانساب الذي نعلم من الشارع عدم جوازه وذلك من خلال الروايات، كالرواية التي سبق وذكرناها في مسألة الاحتياط في الفروج في رواية ابن سيابة عن الامام الصادق عليه السلام «**إن النكاح أحرى واحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد**» أو رواية شعيب الحداد عن الصادق عليه السلام : «**وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط**».

فمن هذه الروايات وامثالها بل من مجموع ما نلحظه

من احكام واحاديث نستطيع أن نقطع باهتمام الشارع الشديد بمسألة الولد وعدم اختلاط الانساب.

ومن هنا كان بهذا العنوان - عدم اختلاط الانساب - فروع كثيرة في مسألتنا وفي المسألة التالية - أي طفل الانبوب والاستنساخ - نذكر منها بعض الامثلة وعليها فقس ما سواها.

فروع لمسألة طفل الأنبوب:

- ١ - **مسألة**: امرأة متزوجة لقحت بويضتها بنطفة زوجها فهل يجوز زرعها في رحم أمها فتكون البنت هي صاحبة النطفة وأمها هي الحامل ؟

الجواب:

هذه المسألة مبتنية على ما يستقر عليه الرأي في مسألة من هي الأم ؟

فبناء على أن الأم هي صاحبة النطفة، جاز ذلك. لأن أم صاحبة النطفة وهي الحامل ليست حينئذ سوى مجرد وعاء وحاضن، فلا يوجد أي عنوان محرِّم ولا يوجد اختلاط انساب.

وأما بناء على كون الأم هي الحامل، فأيضا لا تختلط الانساب، لأن الوليد ابن لأم الزوجة، والزوجة صاحبة البويضة لا علاقة لها به نسبيّة. نعم يكون أخ الزوجة لأمها ولا نرى إشكالا في ذلك.

ومن هنا نستنتج حرمة هذه العملية بناء على تعدد الأم لكون أحد الأمَّين هي الحامل لوقوع الاختلاط في الانساب، فالوليد حينئذ ابن جدته وأخ أمه، وحينئذ يختلط الحابل بالنابل، ونعلم بالضرورة اهتمام الشارع بالانساب فيحرم.

- ٢ - **مسألة**: امرأة متزوجة لُقّحت بويضتها بنطفة زوجها، فهل يجوز زرعها في رحم أم الزوج، فتكون الزوجة هي صاحبة النطفة وحماتها هي الحامل؟.

الجواب:

كما ذكرنا في المسألة السابقة من انها مبنيّة على ما يستقر عليه الرأي في مسألة من هي الأم ؟. فبناء على ان الأم هي صاحبة البويضة تكون أم الزوج مجرد حاضن ووعاء ولا علاقة للوليد بها نسبيا. وبناء على ان الأم هي الحامل يحرم ذلك لأن أم الوليد هي حماة الزوجة، اي جدته لأبيه،

فتكون جدته امه في آن واحد. وهذا الكلام نفسه يأتي على القول بتعدد الامهات.

- ٣ - **مسألة**: امرأة متزوجة لقحت بويضتها بنطفة زوجها، هل يجوز زرعها في رحم اختها، فتكون الزوجة صاحبة البويضة واختها هي الحامل[1]؟

الجواب:

الكلام نفسه في المسألة السابقة لانه إذا قلنا إن صاحبة النطفة هي الأم فتكون الأخت مجرّد وعاء ولا مشكلة حينئذ، وإن قلنا بأن الأم هي الحامل فكذلك لا مشكلة لان صاحبة البويضة تكون اجنبية عن الوليد، ويكون ابوه هو الزوج وامه الحامل اي اخت زوجته، ولا نرى اختلاطا للانساب.

نعم بناء على تعدد الامهات يشكل الامر، لان ام

(١) هذه المسائل اصبحت محل ابتلاء بالفعل، وقد وردتنا هذه المسألة من امرأة قالت إنها متزوجة وإنَّ رحمها ضعيف لا يقوى على حمل جنين ينمو فيه، فيسقط الجنين بعد فترة، وهي ترغب في إنجاب طفل. وقد تبرَّعت أختها التي تملك رحما قويًا بالحمل نيابة عنها، وذلك بأن تلقَّح نطفة المرأة من زوجها في انبوب ثم تزرع النطفة الملقَّحة في رحم الأخت.

الوليد حينئذ تكون خالته في آن واحد.

وهكذا الكلام فيما لو زرعت النطفة في العمّة أو الخالة أو الجدّة للأم والأب.

أحكام الصور الأخرى للزرع:

ذَكرنا في البداية أن هناك صوراً كثيرة لتلقيح البويضة بالمني، ثم زرع النطفة الملقحة في رحم امرأة.

وذكرنا هناك أيضاً أننا بدأنا بالصورة الأكثر إشكالاً، وهي تلقيح بويضة امرأة متزوجة بغير ماء الزوج وزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى. كما ذكرنا في المقدمة أن البحث هنا هو فقط للبحث العلمي لكي يفيد إضاءة على الموضوع وليس لأجل الفتوى والعمل.

كما فصّلنا بعض الصور سنذكرها تباعاً كما نذكر حكمها.

١- الصورة الأولى:

ما إذا كانت النطفة من امرأة متزوجة، والمني من زوجها، وتم التلقيح في أنبوب، ثم يتمّ زرع النطفة الملقحة في رحم نفس الزوجة صاحبة النطفة.

وهذه الصورة هي الصورة الأقل إشكالاً، فالعلاقة الزوجية موجودة بين صاحبة البويضة وصاحب المني فالتلقيح شرعي لا ريب فيه، كما أن الحامل هي نفسها صاحبة البويضة. كما أن الرحم المزروع في النطفة للزوجة، وقد تم برضاها، وإذا كان للزوج حق فيه فقد تم برضاه. وحكم هذه الصورة واضح:

- جواز العملية بعنوانها الأولي.

- والأب هو الزوج صاحب المني.

- والأم هي الزوجة صاحبة البويضة والحامل في نفس الوقت.

٢- الصورة الثانية:

ما إذا كانت البويضة من الزوجة والمني من الزوج والزرع في رحم أجنبية عزباء.

وهذه الصورة تشترك مع الأولى من حيث العلقة الزوجية بين صاحبة البويضة وصاحب المني، فلا إشكال في كون التلقيح شرعياً إلا أن هذه الصورة أكثر إشكالية من

الأولى من حيث كون الزرع في رحم أجنبية عزباء.

ولكن بيّنا أن الزرع في رحم الأجنبية لا إشكال فيه، وأن أمثال الآية القرآنية ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ ناظر إلى النظر والزنى دون بقية الأمور بما فيها الزرع، ولما كانت الأجنبية الحامل قد زُرعت فيها النطفة بكامل رضاها، وهو من حقها، لا نرى إشكالاً في البين.

وملخص أحكام هذه الصورة:

جواز العملية بعنوانها الأولي، مع الاحتياط الاستحبابي المؤكد على عدمها.

- الأب هو صاحب المني.

- الأم هي بحسب المباني، فهي الحامل على رأي بعض، أو صاحبة النطفة على رأي آخرين، أو كلاهما أمّ على ما بيّنا وجهه.

٣- الصورة الثالثة:

ما إذا كانت البويضة من امرأة متزوجة والمني من الزوج والزرع في رحم امرأة أجنبية متزوجة.

وهذه الصورة تَشترك مع سابقتيها بوجود العلاقة الشرعية بين صاحبة البويضة وصاحب المني، فلا إشكال في شرعية التلقيح. لكن الإشكالية هي من حيث الزرع في رحم أجنبية متزوجة؟

وجه عدم الجواز هو كون الرحم مرتبطاً ارتباطاً كاملاً بالزوج بموجب عقد الزواج فلا يجوز زرع نطفة أجنبية عنه فيه.

والجواب:

أن ملكية الزوج لرحم المرأة ليس بمعناها الحقيقي بل بمعنى عدم فعل الزوجة أي شيء يُنافي حقوقه الزوجية من استمتاع أو حمل - بناءً على أن الحمل من حقه عليها - وأما ما لا ينافي حقه أو ما كانت منافاته برضاه فلا وجه لعدم الجواز.

والحاصل في أحكام هذه الصورة:

- جواز العملية بعنوانها الأوّلي مع الاحتياط الاستحبابي المؤكد على عدمها كما أسلفنا.

- أن تكون عملية الزرع برضى زوج صاحبة الرحم في

حال منافاة العملية لأي من حقوقه الزوجية.

الأب هو صاحب المني.

- الأم هي صاحبة البويضة، أو الحامل، أو كلاهما أمّ على ما سبق وذكرنا اختلاف الأنظار فيها.

٤- الصورة الرابعة:

ما إذا كانت البويضة من امرأة متزوجة والمني من أجنبي والزرع في رحم أجنبية عزباء.

والإشكال في هذه الصورة هو من جهة عدم وجود علاقة شرعية بين صاحبة البويضة وصاحب المني؛ ومن جهة أن الزرع في رحم أجنبية.

إلا أننا بيّنا أنه، وبحسب القواعد، أن الجهة الأولى جائزة لعدم وجود دليل على الحرمة في البين، وإنْ ذهب مشهور الفقهاء في أيامنا هذه إلى الحرمة، إلا أن هذه الشهرة ليست دليلاً حتى على القول بحجية الشهرة لأن المسألة حديثة.

ولا بأس ببيان مختصر لحجية الشهرة توضيحاً للمسألة.

دليل حجية الشهرة:

إن دليل حجية الشهرة هو أن هؤلاء الفقهاء الكبار الذين عُرفوا بالتحقيق والتدقيق والتقوى لا يمكن أن يذهبوا إلى فتوى من دون دليل، فلا بد أن يكون لديهم دليل قد خفي علينا كونهم قريبين من عصر الأئمة عليهم السلام ؛ ومن هنا ذهب الكثيرون إلى حجية الشهرة. وسيأتي بعد قليل بيان الإشكال فيه.

لكن هذا الدليل، لو استقام، لا ينطبق على مسألة مستجدة حديثة كمسألة طفل الأنبوب، حيث لا مجال للاعتقاد بوجود دليل قد خفي علينا.

نعم، لو كان الدليل على حجية الشهرة هي الروايات «**خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر**» لأمكن الاستدلال بالمشهور ولو كانت الشهرة متحققة في عصرنا الحاضر.

أو كان الدليل هو أقوائية الظن المتولد من الشهرة من

الظن المتولد من خبر الواحد، فيقال حينئذ لو كان خبر الواحد دليلاً لكانت الشهرة أولى، لو كان الأمر كذلك لأمكن الاستدلال بالشهرة أيضاً.

أو كان دليل الشهرة العموم المستفاد من آية النبأ المستدل بها على حجّية الخبر ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾، اذا كان الاستدلال بمفهوم ﴿**أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ مع تفسير الجهالة بالسفاهة. وبعموم هذه العلّة نطبقها على الشهرة حيث ان العمل بالشهرة ليس جهالة وسفاهة، والعامل بها لا يصبح نادما.

لكن الأدلة الثلاثة على حجية الشهرة غير مستقيمة:

أما **الدليل الأول**، وهو وجود دليل اعتمد عليه المشهور وقد خفي علينا، فمن المعلوم أنهم قد اختلفوا كثيراً رغم قربهم من عصر المعصوم عليه السلام، كما أنه يحتمل أن لا يكونوا معتمدين على دليل واحد وإن كانت الفتوى واحدة، ومثال معاصر على ذلك ما مرّ معنا في هذا البحث، فإن القائلين بأن أم طفل الأنبوب هي الحامل اختلفت أدلتهم

فبعضهم استدلّ بالقرآن ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ وبعضهم استدل بالعرف بإطلاق كلمة والدة. وهكذا، ومعه لا يطمأن إلى صحة دليل قد خفي علينا، بل ننقل الكلام إلى نفس الدليل، ثم: من قال بأن هذا الدليل الخافي علينا سنَقتنع به نحن، بل قد لا نقتنع به. ولكن في النفس من مخالفة مشهور القدماء شيء، ورحم الله من قال: مخالفة المشهور مشكل، والعمل به أشكل.

وأما **الدليل الثاني**، وهو الروايات، فهي مختصة بمورد تعارض الأدلة.

وأما **الدليل الثالث**، فالإشكال فيه صغرى وكبرى:

أما الصغرى فمن قال بأن الظن المتولد من خبر الثقة أضعف من المتولد من الشهرة؟! وهذه الدعوى عهدتها على مدعيها.

وأما الكبرى، فما اشتُهر من أن العمل بالخبر من باب العمل بالظن غير سليم لأن العمل بالخبر مجرد مسلك عقلائي اضطروا إليه لسدّ حاجاتهم في نقل المعلومات، نعم هو غالباً ما يؤدي إلى ظن وهذا أمر آخر.

واما الاستدلال بعموم العلّة ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ فإن المراد هو طلب التثبت والتحقق كي لا يقع في الندم، وواضح ان العمل بالمشهور من دون تحقق قبل التثبت يوقع في الندم ويعتبر سفاهة، اذ لا يقع من حكيم. كيف وقد اشتهر المثل: رب مشهور لا اصل له. وهو مثل عقلائي يحث الناس على التثبت من الامور الشائعة بينهم قبل العمل به. الا ترى ان انسانا لو كان في مقام مسؤولية وعمل بالشائع من دون تثبت وتحقق لذمَّه الناس، ولو عمل فأخطأ لوقع في الندم.

والنتيجة:

تحرم هذه العملية بحسب مشهور الفقهاء في أيامنا هذه، والمسألة حديثة، ونحن نميل إلى الاحتياط الاستحبابي المؤكد على عدم إجراء هذا التلقيح مع الذهاب إلى جوازه.

- الأب هو صاحب المني.

- الأم هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم، أو كلاهما، على حسب المباني التي ذكرناها في باب مَنْ هي الأم.

٥- الصورة الخامسة:

ما إذا كانت صاحبة النطفة متزوجة والمني من أجنبي والزرع في رحم نفس المتزوجة:

وهذه الصورة تشتمل على كلا الإشكالَين: إشكال عدم وجود علاقة شرعية بين صاحبة النطفة وصاحب المني، وإشكال الزرع في رحم صاحبة النطفة حيث إننا زرعنا نطفة ملقحة بمني غير زوجها.

إلا أننا بيّنا، ودائماً بحسب القواعد ومن وجهة نظر علمية بحتة، أن نفس التلقيح لا دليل على حرمته - وإن كان في النفس منه شيء - والمشهور هو التحريم.

كما بيّنا أنه لا دليل على تحريم الزرع في رحم المتزوجة ما لم ينافِ حقوق الزوج ومنافعه بموجب عقد الزواج.

والنتيجة:

ومن وجهة نظر علمية محضة، كما في كل الصور، الاحتياط الاستحبابي المؤكد على عدم إجراء هذا التلقيح مع

جوازه. وهذا على خلاف المشهور الذي ذهب إلى الحرمة.

- الأب هو صاحب المني.

- الأم هي صاحبة النطفة لأنها نفسها الحامل، وذلك على جميع المباني في تحديد مَنْ هي الأم.

٦- الصورة السادسة:

ما إذا كانت النطفة من امرأة متزوجة، والمني من أجنبي، والزرع في رحم أجنبية متزوجة أخرى:

وهذه الصورة من أكثر الصور إشكالاً، ففيها إشكال عدم وجود العلاقة الشرعية بين صاحبة النطفة وصاحب المني، مع ذهاب المشهور إلى الحرمة، وإشكال الزرع في رحم أجنبية، وإشكال كون الأجنبية متزوجة.

وقد بيّنا كل هذه الإشكالات والأجوبة عليها وذلك في صور البحث.

والنتيجة:

ونكرّر انها من وجهة نظر علمية بحتة:

الاحتياط الاستحبابي المؤكد على عدمها مع الذهاب إلى الجواز والمشهور التحريم.

- الأب هو صاحب المني.

- الأم بحسب المباني التي سبق وأوردناها في صدر البحث من حيث إنها هي الحامل أو صاحبة البويضة او كلتاهما الأم.

٧- الصورة السابعة:

ما إذا كانت النطفة من امرأة عزباء والمني من أجنبي والزرع في رحم نفس العزباء.

وهذه الصورة فيها إشكال واحد وهو من حيث عدم وجود علاقة شرعية بين صاحبة البويضة وصاحب المني ومشهور الفقهاء التحريم وهذه الشهرة لا تكون دليلاً حتى مع القول بحجية الشهرة لكون المسألة حديثة، وقد بيّنا عدم وجود دليل واضح على حرمة الزرع في رحم الأجنبية وذلك في صدر البحث حيث بيّنا الإشكالات في ذلك والأجوبة عليها.

أما الزرع في رحم العزباء فهو أسهل أمراً حيث لا حقَّ لأحد فيه، وأقل إشكالاً من الزرع في رحم الأجنبية المتزوجة.

والنتيجة:

ومن وجهة نظر علمية بحتة - كما سبق وكرّرنا -:

الاحتياط الاستحبابي المؤكد على عدم التلقيح مع الذهاب إلى الجواز، والمشهور التحريم.

- الأب هو صاحب النطفة.

- والأم هي العزباء، لأنها هي الحامل وهي في نفس الوقت صاحبة النطفة.

٨- الصورة الثامنة:

ما إذا كانت البويضة من امرأة عزباء، والمني من أجنبي، والزرع في رحم عزباء أخرى:

والإشكال فيها من جهة عدم وجود علاقة شرعية بين صاحبة النطفة وصاحب المني، ومن جهة الزرع في رحم

أجنبية وإن كانت عزباء لا حقَّ لأحد عليها.

وقد ذكرنا الأدلة فيها، فلا نُعيد.

والنتيجة:

كبقية الصور التي لا علاقة شرعية فيها بين صاحبي النطفتَين: المشهور في أيامنا هذه الحرمة وعدم الجواز. وإن قلنا - بحسب الأدلة العلمية المحضة - بالاحتياط الاستحبابي المؤكد على عدم جواز التلقيح مع الذهاب إلى الجواز.

- الأب هو صاحب النطفة.

- والأم هي الحامل أو صاحبة النطفة أو كلاهما، بحسب اختلاف الأنظار.

الاستنساخ

عمليّة الاستنساخ هي أخذ خليَّة غير وراثية من جسم أي شخص وبلورتها بتقنيات عالية جدا لتصبح انسانا يشبه تماما من أخذت منه الخليَّة وكأنه نسخة عنه، ولذا سمي استنساخا.

كيفية العملية:

قبل الشروع في بيان كيفية العملية، لا بأس ببيان كيفية تكوّن الجنين في الحالة العادية - أي حالة الجماع الجنسي - وخصائص الخلية الوراثية عن غيرها من الخلايا.

كيفية تكوّن الجنين:

في البداية، الخلية الوراثية للرجل (الحيمن) تشتمل على نواة وسيتوبلاسم: وإليك رسما بيانيا:

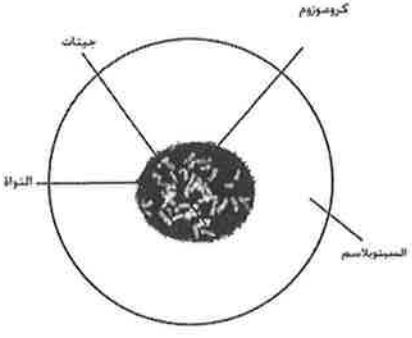

فالنواة: تحتوي على ٢٣ كروموزوما، كلٌّ منها يحمل عددا كبيرا من الجينات الوراثية التي تحمل الصفات الوراثية مثل: اللون والطول والشكل والامراض، إلا واحدة تحمل جينة تعيين الصنف من ذكر أو أنثى، فلو كان ـ Y ـ هي رمز الكروموزوم المحدد للذكورة لكان محتوى النواة عبارة عن: ٢٢ + y.

الخلية الوراثية عند الأنثى (البويضة) تشتمل على ٢٣ كروموزوما ايضا، تحمل الجينات الوراثية تماما كالحيمن، فلو كان – X – رمز الكروموزوم المحدد للانوثة فيكون محتواها أيضا ٢٢ + x.

والسيتوبلاسم هو عبارة عن محيط حاضن حامٍ مغذٍ للنواة، وله وظائف اخرى.

إلا أن السيتوبلاسم في البويضة يستطيع أن يحضن ويغذي النواة الملقحة التي هي منشأ بداية الجنين. وبهذا يختلف عن السيتوبلاسم في الخلايا الاخرى غير الوراثية حيث إنه في الاخيرة ليس عنده قابلية حضن نواة ملقحة.

الخلية العادية غير الوراثية:

بعدما تلتحم النطفتان (البويضة والحيمن) يصبح عدد

الكروموزومات في الخلية الواحدة ٤٦ (٢٣ + ٢٣) ثم تبدأ بالتكاثر وتصبح بالملايين كل خلية منها تحتوي نواتها ٤٦ كروموزوما تحمل أكثر من ١٠٠,٠٠٠ جينة وراثية.

هذه الجينات الوراثية تكون نائمة، عدا جينة واحدة أو أكثر تكون مستيقظة وتتطوّر. فمثلا: خلية العين، تكون جيناتها نائمة كلها - (أي ما كانت مرتبطة باليد والرجل والانف والخ ب.) عدا الجينات الخاصة بلون العين تكون مستيقظة. ومن هنا زيدٌ مثلا، يكون في جسمه مليارات الخلايا، كلها زيد، بمعنى (أن كل خلية تحمل الخريطة الوراثية والأسس التي لو قيِّض لها أن تستفيق جيناتها وتزرع في رحم يحضنها لأصبحت إنسانا وزيدا آخر).

عملية الاستنساخ:

من هنا صرنا نفهم العملية: هي أخذ هذه النواة (٤٦ كروموزوم)، وإيقاظ جيناتها، ووضعها في سيتوبلاسم قابل لحضنها، ثم زرعها في رحم يحملها لتصبح جنينا.

تقنية العملية:

أخذ خلية غير وراثية (٤٦)، ثم نزع السيتوبلاسم

منها، فتصبح النواة وحدها مجردة عن سيتوبلاسم حاضن، هذه النواة تُجعل ضمن سيتوبلاسم بويضة أنثى قد فُرِّغت من نواتها حيث إن هذا السيتوبلاسم قابل لتغذيتها.

إذ الفرق بين سيتوبلاسم البويضة وسيتوبلاسم الخليّة العاديّة رغم ان كليهما حاضن ومغذٍّ وحامٍ للنواة. الا ان سيتوبلاسم الخلية العاديّة غير قابل لحضن وتغذية نواة بويضة ملقّحة، بخلاف سيتوبلاسم البويضة فهو قابل لذلك، ومن هنا اضطروا الى تفريغ بويضة من نواتها فتصبح سيتوبلاسما مجرّدا عن النواة، ثم تزرع النواة الملقحة في هذا السيتوبلاسم.

ثم ترسل شحنة كهربائية إلى الجينات النائمة فتستفيق جميعا، ثم تزرع في رحم امرأة، لتبدأ عملية النمو وتكوّن الجنين لتصل إلى ولادة إنسان يشبه في خصائصه الوراثية تماما من أخذت منه الخلية.

بعد أن بيّنا كيفية عملية الاستنساخ يأتي الكلام في ثلاثة عناوين كبيرة:

١- في جواز أصل العملية أو حرمتها.

٢- من هو الأب ؟

٣- من هي الأم ؟

جواز أصل العملية:

إن كل ما ورد في الاستدلال على تحريم طفل الانبوب يَرِدُ هنا، من آيات قرآنية كآيات وجوب حفظ الفرج «**ويحفظن فروجهن**» او روايات كالناهية عن إلقاء النطفة في رحم عليه حراما، والاحتياط الوجوبي في الفروج واختلاط الانساب وغير ذلك.

والجواب يرد بعينه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة.

بل الجواب هنا أوضح:

إذ انه في الروايات الناهية عن وضع الرجل نطفته في رحم يحرم عليه (أنظر الروايات التي استدل بها على تحريم طفل الانبوب) فإنه إذا ورد الشك أو الاحتمال هناك من أنه قد وضع الرجل نطفته في رحم امرأة أجنبية، وأن عنوان النطفة ربما (برأي بعضهم) قد ينطبق على النطفة الملقحة، فان هذا العنوان بلا شك ولا ريب لا ينطبق هنا، حيث ان عنوان «نطفته» (الحيمن) لا ينطبق على الخلية العادية غير

الوراثية المأخوذة من جسمه قطعا. فإنه لا شك أن بعض الجلد ليس نطفة للرجل.

ولا بأس بالتعريج على بعض ما استدل به على تحريم الاستنساخ:

أولاً: قالوا إن الاستنساخ تغيير لخلق الله وتغيير خلق الله حرام بنص القرآن الكريم: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَاناً مَرِيداً * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * ولأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُوراً * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً﴾ [النساء ١١٧ الى ١٢١].

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ حيث إن تغيير خلق الله هو من امر الشيطان، ولا شك ان أمر الشيطان مبغوض محرّم، والاستنساخ تغيير لخلق الله: اذن هو محرّم.

وهذا الاستدلال مبني على ان معنى تغيير خلق الله ما يشمل ما اعتاد عليه الناس من ظواهر الطبيعة وكيفية تفاعلها

ونموها وتطورها، ومنها كيفية التكاثر والتوالد، فان الناس اعتادوا على ان يروا الولادة البشرية تكون بواسطة تلاقح جنسي بين ذكر وانثى يؤدي الى حمل من الانثى ثم ولادة.

والاستنساخ ليس فيه تلاقح جنسي بين ذكر وانثى، قالوا: اذن هو تغيير لخلق الله.

والجواب:

إن الآية الكريمة أجنبيّة عن معناها، إذ ليس المراد تغيير مطلق الخلقة، وإلا لما جاز تغيير صور الشجر والارض والحجر، ولما جاز تلقيح النباتات بعضها ببعض بل المراد تغيير الفطرة البشرية، والتي يلزمها دين الله، والدليل على ذلك قوله تعالى قبل ذلك: ﴿**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَاناً مَرِيداً * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾. ومن المعلوم أن شأن الشيطان ليس تغيير الصور المادية للمخلوقات ومنها البشر، بل محاربة دين الله والفطرة البشرية. ويدلّ على ذلك أيضا قوله تعالى في نفس الآية: ﴿**ولأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ**﴾ وهو كناية عن إرجاع الناس إلى الجاهلية وصدّهم عن دين الله. وأن التبتيك هو تقطيع

الآذان، وهذا ما كان يفعله الجاهليون، بالاضاحي. فكأنه قال: سأعيدهم إلى الجاهلية. ولو راجعنا التفاسير لوجدناها كذلك: يقول في مجمع البيان للشيخ الطبرسي في تفسير الآية: ﴿ولأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾ أي: ليشققن آذانهم عن الزجاج، وقيل: لتقطعن الآذان من أصلها وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا شيء كان مشركو العرب يفعلونه، يجدعون آذان الأنعام. وقيل كانوا يفعلونه بالبحيرة والسائبة ....﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فليغيرنَّه، واختلف في معناه فقيل: يريد دين الله وأمره عن ابن عباس وابراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ويؤيده قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ سورة الروم آية ٣٠، وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام. وقيل اراد معنى الخصاء عن عكرمة وشهر بن حوشب وابي صالح، عن ابن عباس وكرهوا الاخصاء في البهائم. وقيل انه الوشم عن ابن مسعود، وقيل انه اراد الشمس والقمر والحجارة عدلوا عن الانتفاع بها الى عبادتها عن الزجاج.

وفي تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ج٥ ص ٩٦: وفي تفسير العياشي عن محمد بن يونس عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام، وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: في قول الله ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه﴾ قال: أمر الله بما أمر به. وفيه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: في قول الله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه﴾ قال «دين الله». أقول: ومآل الروايتين واحد، وهو ما تقدم في البيان السابق انه دين الفطرة.

وفي ص ٨٥ قوله تعالى: ﴿ولأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الى آخر الآية، التبتيك هو الشق وينطبق على ما نقل: ان عرب الجاهلية كانت تشق آذان البحائر والسوائب لتحريم لحومها. وهذه الامور المعدودة جميعها ضلال فذكر الاضلال معها من قبيل ذكر العام ثم ذكر بعض افراده لعناية خاصة به يقول: لأضلنهم بالاشتغال بعبادة غير الله واقتراف المعاصي، ولأغرنهم بالاشتغال بالآمال والأماني التي تصرفهم عن الاشتغال بواجب شأنهم وما يهمهم من امرهم، ولآمرنهم بشق آذان الانعام وتحريم ما احل الله سبحانه، ولآمرنهم بتغيير خلق الله وينطبق على مثل الاخصاء وانواع المثلة واللواط والسحاق، وليس من البعيد ان يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ

الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم ٣٠].

ثانياً: إنه يلزمه اختلاط الانساب، او على الاقل مجهولية الانساب فإن المستنسخ ليس له أب باعتبار انه لم يولد بعمليّة جنسية يكون الرجل بها احد الطرفين.

الجواب:

ليس فيه اختلاط انساب ولا مجهولية نسب وذلك لاننا نعلم بعد البحث من هو الاب ومن هي الام، وسيأتي بيانه في الفقرتين التاليتين حيث سنبين ان الأب هو أب من اخذ منه الخلية، والام بحسب المباني التي بني عليها في طفل الانبوب، فإن قلنا إن الام هي الحامل هناك فكذلك هنا؛ وحينئذ لا علاقة لأم المستنسخ منه بالوليد، وإن قلنا إن الام هي صاحبة الجينات، فيكون الوليد أخوة من أمه، وعليه يكون شقيقا له - أخ من أبيه وأمه -.

ثالثاً: قيل: يحرم الاستنساخ لأنه تعدٍ على حق الله.

الجواب:

إن كان المراد من حقوق الله هو حدوده ومحرماته،

اي ان الاستنساخ دخول في المحرم فهو اول الكلام ومصادرة على المطلوب، اذ يكون بعد الفراغ عن حرمته وهو محل الكلام والخلاف. وان اريد بحقوق الله سلطته والتعدي عليه جل وعلا، فهو اشكال لا يستحق الرد، فمن يستطيع ان يتعدى عليه سبحانه وهو الخالق القادر الصانع!؟ واليه مرد كل شيء.

رابعاً: قيل: إن الاستنساخ فيه اهانة لكرامة الانسانية حيث يمكن انتاج انسان مشّوه وذلك بضرب بعض الجينات الوراثيه دون اخرى.

والجواب:

أن هذا الكلام إشكال في الصغرى وليس في الكبرى، فإذا استخدم الاستنساخ لإنتاج بشر سوي لا نجد إهانة، نعم إن استخدم لإنتاج بشر مشوّه فهنا تكون الإهانة، وعليه لا نحرّم الاستنساخ مطلقا، بل يحرم بعض استعمالاته، وذلك ككل الآلات والتقنيات التي يمكن استعمالها في حرام وفي حلال، فإننا لا نحرم إنتاج نفس الآلة، بل نحرّم ما كان استعمالا محرما.

وبعبارة اخرى: أصل عملية الاستنساخ جائزة. نعم

يجب مراعاة كل الحدود الشرعية والانسانية والاخلاقية.

خامساً: قيل: يحرم الاستنساخ لأنه يمكن استنساخ إنسان مجرم لننتج مجرما آخر.

والجواب:

أن الاستنساخ لا يحدد الا الصفات الوراثية، اما الجريمة فليست من الصفات التي تتوارث.

وحتى لو قلنا ان الصفات الاخلاقية تتوارث كالبدنية - وهذه مسألة محل خلاف بين اهل الاختصاص - فإن المحرم حينئذ هذا النوع من الاستعمال للاستنساخ لا أصله.

من هو الأب؟

ذكرنا في مسألة طفل الانبوب ان الأب صاحب الجينات الوراثية، حتى لو لم يكن عن مباشرة جنسيّة، واستدللنا هناك على ذلك بالروايات والعرف وغير ذلك، والكلام عينه يجري هنا فنقول.

إن الانسان مكوّن من ٢٣ كروموزوما من أب + ٢٣ كروموزوما من أم، والمجموع ٤٦ تكوّن الانسان، وقلنا في مقدّمة الاستنساخ ان كل انسان فيه ملايين من اشقائه وكل

الجينات نائمة عدا واحدة.

فإذا أيقظنا الجينات لتكوين الانسان يكون هذا الوليد ابنٌ لأب من أخذت منه الخليّة، وعليه يكون الوليد أخ المستنسخ لأبيه.

من هي الأم؟

إن كل الاحتمالات التي وردت في مسألة طفل الانبوب تأتي هنا، الا اننا نستبدل صاحبة البويضة بصاحبة الكروموزومات ال٢٣ الاخرى التي يتكون منها الولد.

احتمالات أربعة:

- صاحبة الجينات ٢٣ هي الأم.
- الحامل هي الأم.
- كلاهما أم.
- لا أم له.

نعم يمكن زيادة احتمال آخر وهو صاحبة البويضة المفرَّغة من نواتها، أي صاحبة سيتوبلاسم الحاضن للنواة لما له من دور في تغذية النواة وحضنها. فتصبح الاحتمالات

خمسة. لان من له دور في تكوين الولد هو الحامل وصاحبة السيتوبلاسم الحاضن وصاحبة الكروموزمات ال ٢٣.

لكن هذا الاحتمال الأخير لا يدل عليه دليل من عرف ولا من شرع، ولا دليل أن كل ما شارك وكان له دور في التغذية والحضانة فهو أم.

وأما الاحتمالات الاخرى فهي كما ذكرنا في مسالة طفل الانبوب استدلالا وردا.

فإن قلنا هناك إن الام هي الحامل قلنا هنا، وعليه يكون للمستنسخ، أب هو صاحب الكروموزومات ال ٢٣، وأم هي الحامل.

وإن قلنا هناك إن الام صاحبة النطفة، اي صاحبة الكروموزومات عليه يكون للمستنسخ أب هو صاحب الكروموزومات ال ٢٣ وأم هي صاحبة الكروموزومات ال ٢٣ الأخرى وعليه يكون الوليد أخا لصاحب الخليّة من ابيه وامه، اي شقيقا له.

تنبيهات:

الأول: إن ما ذكرناه في حرمة الاستنساخ او حليّته من

استدلالات واجوبة وتفريعات إنما هو في استنساخ الانسان، اما استنساخ الحيوان، فالامر سهل وهو جائز والاسهل منه استنساخ النبات.

الثاني: استنساخ الاعضاء. لا شك في جواز استنساخ الاعضاء وحدها كالاذن والانف واليد وغيرها.

آلية العملية: لو أردنا انتاج أُذنٍ حقيقية لا اصطناعية، اخذنا خليّة من جسد إنسان، وأيقظنا الجينات المكوِّنة للأذن فقط ثم زرعناها في جسم فأر مثلا لتنمو، ولتنتج أذنا حقيقية.

هذه الأذن يستفيد منها البشر، فبدل ان نزرع أذنا بلاستيكية للأصم نزرع أذنا حقيقية.

وهذه العملية لا شك في جوازها، وكل الإشكالات التي وردت في طفل الانبوب والاستنساخ لا ترد هنا. بل هذه العمليات هي لخدمة بني البشر.

الثالث: عدم تشجيع الاستغراق في الاستنساخ البشري حتى لو قلنا بالحلّية، خشية عدم الالتزام بالاحكام الشرعية وغرق العالم في فوضى الولادات.

نعم لا بأس من الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في القضاء على الامراض الوراثية باتلاف جيناتها، او إدخال بعض التحسينات في الشكل والبشرة وغير ذلك، ولا نجد فيه بأسا شرعا ولا عرفا.

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

تمّ الانتهاء من كتابة هذا البحث في بيروت يوم الجمعة في التاسع عشر من شهر صفر الحرام من عام ١٤٢٧ هجرية، على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام، الموافق ٩ آذار ٢٠٠٧ م.

تتميم

إذا ثبت عنوان الأم، يثبت لها جميع أحكام الأمومة، فإذا كانت أماً نسبية، يثبت لها أحكام الأم النسبية من واجبات و.... وحقوق مثل الإرث والنفقة لها وعليها، ووجوب برّها، وصلتها، وحضانة الولد، وتحريم نكاحها ونكاح أخوتها وأخواتها والغير من الأقارب، ووجوب صلتهم.

كذلك، إذا لم يثبت عنوان الأم النسبية، صارت كالأجنبية، ولو أثبتنا أحكام الأم الرضاعية للحامل ولو بقياس الأولوية، ثبت لها أحكام الأم الرضاعية، دون بقية أحكام الأم النسبية.

كذلك، إذا ثبت عنوان الأبوة، يثبت له أحكام الأب من واجبات و..... وحقوق له وعليه.

ولا داعي للاسترسال في هذه الأحكام فهي خارجة عن موضوع هذا البحث، فلتراجع في مكانها.

ملحق

- استعملتُ بعض الكلمات المتداولة، رغم أنها خلاف القياس في بناء الكلمة، لأنها أقرب للأذهان، والكلمات إنما جعلت للبيان، وذلك مثل تصغير بيضة: بويضة، رغم أن القياس أن يقال: بييضة.
- وفي نفس السياق استعمال بعض الكلمات ذات الأصول غير العربية مثل: الكروموزوم، وهي الصُبيغّيات، وقد نبّهنا على ذلك في أول استعمال لها في الكتاب.
- ذكرنا في رجال السند في الروايات كلمة (ثقة) بعد كل من وثّقناه، وذلك تسهيلا للباحث والقارئ في البحث عن اعتبار الرواية، وقد تركنا توثيق البعض الآخر نظراً لأنها وردت في روايات تفيد الارشاد أو الاستحباب، ولذا لم ندقق في أسنادها، أو أننا لم نصل الى توثيقه.
- استعملت الرموز التالية لمعان:

س = لكتاب وسائل الشيعة.

ج = جزء.　　ب = باب.

ح= حديث.　　ص= صفحة.

- كل الشكر والدعاء لكل من ساعدني ولو بتخريج حديث في إنجاز هذه الدراسة، وفقّهم الله تعالى وإيانا لخير الدارين، الدنيا والآخرة.

المراجع

اعتمدت الطبعات التالية للكتب:

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق السيد حسن الخرسان، نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي. نشر دار صعب ودار التعارف، بيروت.
- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، تحقيق السيد حسن الخرسان، نشر دار صعب ودار التعارف، بيروت.
- الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر دار صعب، دار التعارف بيروت.
- من لا يحضره الفقيه، تحقيق السيد حسن الخرسان، نشر دار صعب، دار التعارف، بيروت.
- جواهر الكلام في شرح شرائح الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٨١ .
- التبيان في تفسير القرآن دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفهرس

مقدمة ٥

التلقيح الاصطناعي أو ما يسمى بطفل الأنبوب ١١

النقطة الأولى: جواز أصل عمليّة التلقيح ١٤

النقطة الثانية: من هو الأب؟ ٤٥

النقطة الثالثة: من هي الأم؟ ٥٩

شروط التحريم في الرضاع ٨٩

فروع لمسألة طفل الأنبوب ١٠٦

أحكام الصور الأخرى للزرع ١٠٩

الاستنساخ ١٢٣

كيفية العملية ١٢٥

جواز أصل العملية ١٢٩

من هو الأب؟ ١٣٦

من هي الأم؟ ١٣٧

تتميم ١٤١

ملحق ١٤٢

المراجع ١٤٣

طفل الأنبوب والاستنساخ

هذا الكتاب

إن الله خالق البشر هو الوحيد الذي يعرف ما يناسبهم من أحكام، وقد اشتهر عند الفقهاء أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.

فعندما تأتي مسائل حديثة مستجدّة، مثل وسائل الإنجاب الاصطناعية كطفل الأنبوب، والاستنساخ، أو في الأمور الاقتصادية، كعقود التأمين، وسندات الخزينة أو غير ذلك، لا يقع المكلّف في فراغ وضياع، ولا يضطر للجوء إلى استحسانات وأوهام وتقاليد، بل يجد نفسه أمام تشريع متكامل، يغطي حاجة الإنسان لكل العصور.

من هنا كانت أهمية الاجتهاد، وبه تكون حيوية الدين وصلاحه على مدى العصور.

وهذه أبحاث في طفل الأنبوب، والاستنساخ، وكان الرأي نشرها لما تتضمنّه من نقاط واستدلالات أتصوّر أنها جديدة، وتُغني هذا النوع من البحوث.

أسأل الله السداد في الرأي، وغفران الزلل والخطأ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم.

المؤلف

كلمات
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب. ١١٣/٦٥٢٢ - بيروت